الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

الافراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

- **خرباشي أيوب عبد اللطيف**
- **بختي سفيان**

إشراف الاستاذ:

د. بوبعاية كمال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د. عجابي إلياس	بروفيسور	جامعة المسيلة	رئيسا
د. بوبعاية كمال	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بزاف إبراهيم	دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2025- 2026

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بختي سفيان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 212319136 والصادرة بتاريخ 28-04-2026

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الامراج المشروط في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026.05.17

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حرياشي عبد اللطيف أيوب الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200364596 والصادرة بتاريخ 25-04-2016 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم التطبيقية قسم الإعلام .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الإطار المنهجي لتسويق الإعلام .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026-05-17

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

بعد الشكر والحمد لله عز وجل رب السماوات والأرض ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه اجمعين .

نتقدم بالشكر الخالص وفائق التقدير والاحترام والامتنان للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل المتواضع الدكتور بوبعاية كمال الذي ساعدنا بنصائح القيمة وبتوجيهاته النيرة .

ونتقدم بالشكر الجزيل الى السادة عضاء لجنة المناقشة ، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

كما نتقدم بجزيل الشكر لسائر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة الذين كان لهم الفضل في الوصول الى هذا اليوم

اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(..... وقل ربي وزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه

وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين) سورة النمل الاية 19

أهدي أحرف ذاكرتي:

إلى قرة عيني أمي العزيزة

إلى سندي في الحياة أبي الغالي

اللذان لولاهما لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

إلى أصدقائي وزملائي كل باسمه من قريب أو بعيد

إلى كل أفراد عائلتي.. و إخوتي وأخواتي

الى زوجتي وسندي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل راجيا من الله أن تكون

نافذة علم وبطاقة معرفة وأن ينفعنا وينفع بنا.

خرباشي عبد اللطيف ايوب

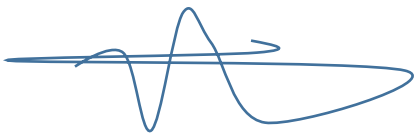

الاهداء

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ الآية 114 طهٰ

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهلهُ ومن وفى اما بعد:

الحمد الله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضلهُ تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وادامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخوة واخوات والى زملاء

المشوار الذين قاسموني اللحظات رعاهم الله ووفقهم. والى كل قسم الحقوق

خاصة دفعة 2026/2025

جامعة محمد بوضياف المسيلة

بختي سفيان

مقدمة

مقدمة

يعد مبدأ تفريد الجزاء الجنائي الركيزة الأساسية التي بُني عليها صرح السياسة العقابية المعاصرة في الجزائر والمنظار الذي نرقب من خلاله مدى جدية الحماية القضائية لحقوق المحكوم عليهم، فكلما تغيرت آليات تنفيذ العقوبة تطور معها مفهوم العدالة ليكون واقعاً ملموساً لا مجرد نصوص زجرية جامدة، فبعد أن كان نظام الإفراج المشروط في بداياته الكلاسيكية يقف عند عتبة "المنحة الإدارية" التي تخضع لتقدير الإدارة السجنية دون ضمانات قضائية كافية، أدت التحولات الكبرى في المنظومة الإجرائية الجزائية إلى تجاوز مفهوم العقوبة كقصاص مادي محض، والانتقال نحو "تكييف العقوبة" كأداة تأهيلية تهدف إلى إعادة إدماج الفرد في النسيج الاجتماعي.

ولقد أدرك المشرع الجزائري أن ضمان نجاعة تنفيذ الأحكام الجزائية ليس ترفاً قانونياً بل هو واجب سيادي يهدف لحماية المجتمع وإصلاح الجاني في آن واحد، حيث يمثل القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] "المظلة التشريعية الحديثة" التي يستمد منها قاضي تطبيق العقوبات شرعيته في تحويل مدة الحبس إلى فترة اختبار وتقويم، معتبراً أن الانتقال من السجن إلى الحرية المشروطة هو تكريس لاستقلالية القرار القضائي وهيبته في مواجهة الأساليب التقليدية للعقاب.

مِن مُنطلقِ هَذا التّوجُّه الجَدِيدِ تكتسي دراسة نظام الإفراج المشروط في المادة الجزائية أهمية بالغة تتجاوز الأطر الإجرائية الصرفة لتلامس جوهر الفلسفة العقابية الحديثة في الجزائر، إذ تتمثل أهميتها العلمية والنظرية في محاولة مواكبة وتأصيل التحولات العميقة التي طرأت على مركز "قاضي تطبيق العقوبات"، والذي انتقل بموجب النصوص المستحدثة – ولاسيما القانون 25-14 – من مرحلة "الفاعل الإداري" التابع للإدارة السجنية إلى رحاب "القاضي المتخصص" الذي يملك سلطة الفصل الوجاهي والولاية الكاملة على تكييف العقوبة، وهو ما يفرض ضرورة فك الاشتباك المفاهيمي

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـــ 03 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2025.

حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط التي تبتدئ كمنحة تأهيلية وتنتهي كقرار قضائي ملزم، وينعكس هذا البعد النظري مباشرة على الأهمية العملية والتطبيقية للبحث حيث يسعى لرسم خارطة طريق للمحكوم عليهم وللممارسين القانونيين حول كيفية تفعيل هذا "المسار القضائي" لكسر جدار الحبس الانفرادي خاصة في ظل استحداث "أقسام تطبيق العقوبات" وما صاحبها من إشكالات حول معايير "الاستقامة السلوكية" ومدى نجاعة الرقابة القضائية الميدانية.

ولا تقف الأهمية عند حدود المصلحة الخاصة للمحكوم عليه في استعادة حريته بل تمتد لتشمل حماية "الأمن المجتمعي" وتكريس "دولة القانون"، فالإصلاح هو الوجه الحقيقي للعدالة وبدون نظام إفراج مشروط فعال تظل برامج إعادة الإدماج مجرد شعار نظري، مما يجعل من هذا البحث أداة لتقييم مدى مساهمة "قضائية التنفيذ" في زجر ظاهرة العود وحماية الخزينة العمومية من تكاليف الاحتباس غير المنتج. وتتضاعف قيمة هذه الدراسة من الناحية الزمنية لكونها تأتي في ظل بيئة تشريعية طبعها الإصلاح الإجرائي العميق لسنة 2025، مما يفتح المجال أمامنا لرصد مدى جرأة قاضي تطبيق العقوبات في استخدام صلاحياته الجديدة لضمان خضوع المسار العقابي لسلطة القانون بما يتناسب مع مقتضيات تنظيم السجون وضرورات الدفاع الاجتماعي.

وإذ تفرضُ هذه الأهميةُ البالغةُ نفسَها كضرورةٍ علميةٍ وقضائية فإنّ التفاعلَ مع أبعادِها لم يكن مجرد استجابةٍ لمتطلباتِ البحثِ الأكاديميِّ الجاف، بل كان مدفوعاً بجملةٍ من البواعثِ الذاتيةِ والموضوعيةِ التي جعلت من هذا الموضوعِ محطّ استقطابٍ لاهتمامنا:

فبالنسبة لـــ الدوافع الذاتية فقد انطلقت من شغفنا الشخصي بقضايا "العدالة الإصلاحية" واهتمامنا برصد التوازن بين حق المجتمع في الردع وحق الفرد في الإدماج، إذ نؤمن بأنّ قيمة العدالة لا تكتمل إلا بالتأهيل الفعلي، وأنّ الحكم القضائي الذي يفتقر لمرونة التنفيذ هو إهدار للطاقة البشرية قبل أن يكون ضياعاً لفرصة الإصلاح.

أما عن الدوافع الموضوعية فتتمثل في المقام الأول في تلك الفجوة التي لاحظناها بين "النصوص القانونية" الطموحة وبين "الواقع العملي" لمؤسسات إعادة التربية، فقد وجدنا أنّ المحكوم

عليه ورغم إثباته لبوادر الإصلاح قد يصطدم بتعقيدات إجرائية تحول دون استفادته من الإفراج، مما ولّد لدينا رغبة ملحة في استجلاء مدى قدرة القانون 25-14 على سد هذه الثغرات وتفعيل دور الهيئات المساعدة. و مواكبة "العصرنة المؤسساتية" للقضاء الجزائي.

وعلى هدى هذه الدوافع التي شكلت المحرك الأساسي لخوض غمار هذا البحث وتحت وطأة الرغبة في تقديم إجابات واضحة لتلك الإشكالات، كان لزاماً علينا رسم معالم طريقنا البحثي من خلال صياغة جملة من الأهداف الاستراتيجية التي نتوخى بلوغها، والتي تتبلور في النقاط الآتية:

1. تأصيل الأساس المفاهيمي لسلطة القاضي في تفريد العقوبة :من خلال تبيان كيف استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين مقتضيات الردع العام وحتمية تنفيذ برامج الإدماج الاجتماعي كالتزام إنساني وقانوني أصيل.
2. تشريح المسار الإجرائي لعملية منح الإفراج المشروط وإلغائه :من خلال تقديم قراءة تحليلية للمواد المستحدثة في القانون 25-14 التي تنظم كيفية تقديم الطلبات، وسلطة قاضي تطبيق العقوبات التقديرية، وضمانات التقاضي الوجاهي.

بناءً على ما تقدم من عرضٍ لأهمية الموضوع ودوافعه وأهدافه تتبلور الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي القواعد الموضوعية والإجرائية التي تنظم نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وكيف ساهم القانون رقم 25-14 في تعزيز فعالية الهياكل الرقابية لإنجاح إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه؟

ومن هذا التساؤل المحوري تتفرع جملة من الأسئلة الفرعية التي يسعى البحث للإجابة عنها:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للإفراج المشروط، وكيف تم استيعابه كبديل لتنفيذ العقوبة في المنظومة الجزائية الجزائرية؟

2. ما هي الإجراءات العملية التي تحكم سيرورة التقاضي في مادة الإفراج المشروط، وما هي المستجدات التي أقرها القانون 25-14 لتعزيز الضمانات القضائية للمحكوم عليه؟

3. ما هو دور الهيئات الفنية والاجتماعية في صيانة هذا النظام من الفشل؟

إنّ محاولةَ الإجابةِ على هذه الإشكاليةِ بتساؤلاتِها الفرعية لم تكن بالعمليةِ اليسيرةِ إذِ اعترضتْ مَسارَنا البحثيّ جملةٌ من الصعوباتِ تطلبتْ منا نفساً طويلاً لتجاوزِها، تمثلت أساساً في تشتت المادة العلمية والتشريعية، فبالرغم من وضوح التوجه الجديد للمشرع إلا أن الأحكام المنظمة للإفراج المشروط تتوزع بين قانون تنظيم السجون (05-04)[1] وقانون الإجراءات الجزائية مما استوجب منا الحذر الشديد في الربط بين هذه النصوص المتفرقة لضمان وحدة التحليل القانوني.

كما واجهنا تحدياً كبيراً يتمثل في حداثة القانون 25-14 وندرة الاجتهادات القضائية الصادرة عن اقسام و غرف تطبيق العقوبات في ظل هذا التنظيم الجديد، حيث لا يزال العمل القضائي في طور التشكّل الميداني، مما اضطرنا للاعتماد بشكل مكثف على تحليل النصوص ومقارنتها بالتوجهات السابقة ومبادئ حقوق الإنسان.

ولا يمكنُ الإجابةُ على إشكاليةِ الدراسةِ إلا باتباعِ أدواتٍ بحثيةٍ تتلاءمُ مع طبيعةِ السياسة العقابية الحديثة وخصوصيةِ تفريد العقوبة، وهو ما تجسّدَ في اعتمادِنا على المناهجِ العلميةِ الآتية:

المنهج الوصفي :فمن خلال الشق "الوصفي" عملنا على رصد النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون 05-04 وقانون الإجراءات الجزائية 25-14، وتوصيف سلطة قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط وتحديد شروطه الموضوعية والشكلية، لفهم فلسفة "الإصلاح" التي أضحت تسود المنظومة العقابية الجزائرية.

[1] **القانون رقم 05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لــ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

1. المنهج التحليلي :يُعد هذا المنهج الركيزة الأساسية لفقرات هذه المذكرة حيث قمنا من خلاله باستقراء وتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ولم نقف عند التحليل الشكلي للنصوص بل حاولنا استنباط إرادة المشرع من خلال "القراءة التحليلية" للقانون 25-14 و ربطها بالواقع العملي لإجراءات التقاضي أمام قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لاستخراج الضوابط التي تحكم نجاعة هذا النظام.

تجسيداً للمنهجية المتبعة وسعياً للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث وفق خطة ثنائية متوازنة تزاوج بين التأصيل النظري والتحليل الإجرائي، وذلك على النحو الآتي:

خصصنا الفصل الأول لبناء القاعدة المعرفية للموضوع تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للاستفادة من الإفراج المشروط"، حيث سنعالج من خلاله ماهية هذا النظام وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له (كالسوار الإلكتروني والحرية النصفية)، كما سنسلط الضوء في هذا الفصل على الشروط الموضوعية والشكلية التي استوجبها المشرع للاستفادة من هذا الإجراء، مع تحليل الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة التي تبتدئ كحق مشروط للمحبوس وتهدف إلى حماية المجتمع من ظاهرة العود.

أما الفصل الثاني فينتقل بنا من الحيز النظري إلى الواقع الإجرائي والتطبيقي تحت عنوان "الإطار الإجرائي والرقابي لنظام الإفراج المشروط"، حيث سنناقش من خلاله سيرورة التقاضي في مادة الإفراج المشروط في ظل مستجدات القانون 25-14، كما سنفرد حيزاً واسعاً لدراسة الهيئات الفنية والاجتماعية المساعدة في الرقابة باعتبارها المرحلة التي يتحول فيها القرار القضائي من سكون النص إلى حركية الإدماج الفعلي في المجتمع.

وفي نهاية المطاف سنخلص إلى خاتمة عامة نوجز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، مع تقديم جملة من المقترحات التي نراها كفيلة بتفعيل نظام الإفراج المشروط وإنجاحه .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستفادة من الإفراج المشروط

تمهيد:

تعد مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الاختبار الحقيقي لمدى نجاعة السياسة العقابية المعاصرة حيث لم يعد السجن مجرد وسيلة لعزل الجاني وهدر كرامته، بل أضحى مؤسسة تأهيلية تهدف في مقامها الأول إلى إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي، وفي هذا الإطار يبرز نظام الإفراج المشروط كأهم آليات **تفريد العقوبة القضائية**، التي تمنح للمحكوم عليه فرصة استعادة حريته قبل انقضاء المدة المحكوم بها شريطة إثبات استقامته وتوفر ضمانات جدية لإصلاحه.

إن التشريع الجزائري وفي ظل الحركية التشريعية الأخيرة المتمثلة في صدور **القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، قد أعاد رسم معالم السياسة الجنائية نحو تكريس "قضائية" تنفيذ العقوبات وتعزيز بدائل الحبس، وبموجب هذا التعديل لم يعد الإفراج المشروط مجرد إجراء إداري، بل أضحى قراراً قضائياً تفرضه مقتضيات تكييف العقوبة، ويتأرجح في فلسفته بين كونه حقاً مشروطاً للمحبوس متى استوفى معايير الإصلاح، وبين كونه تدبيراً وقائياً يهدف لحماية المجتمع من ظاهرة العود.

وللإحاطة بهذا النظام في شقه النظري وشروط استحقاقه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نخصص **(المبحث الأول)** لدراسة **المفهوم النظري للإفراج المشروط**، من خلال تعريفاته وخصائصه وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة، بينما نكرس **(المبحث الثاني)** لتفصيل **الشروط الموضوعية والشكلية** التي استوجبها المشرع للاستفادة من هذا الإجراء، مع التركيز على المستجدات الجوهرية المتعلقة بمدد الاختبار وشرط الوفاء بالالتزامات المالية وجبر ضرر الضحايا".

المبحث الأول

مفهوم الإفراج المشروط

إن الخوض في غمار النظام القانوني للإفراج المشروط يستوجب أولاً الوقوف على أرضية صلبة تُحدد كنية هذا النظام وجوهر وجوده في المنظومة العقابية والجزائية، فقبل البحث في إجرائيات تطبيقه أو شروط استحقاقه لا بد من استجلاء الغموض عن تعريفه والأسس التي يقوم عليها كونه لم يعد مجرد إجراء تنفيذي روتيني تضطلع به الإدارة العقابية، بل أضحى نظاماً قانونياً وقضائياً متكاملاً يمس مسار تكييف العقوبة المحكوم بها.

لقد أحدث المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (05-04 المعدل والمتمم)، وبمؤازرة القفزة النوعية التي جاء بها **قانون الإجراءات الجزائية الجديد** تحولاً جذرياً في فلسفة العقوبة، حيث لم تعد مجرد قيد جامد ينتهي بانتهاء المدة المحددة في صك الحكم، بل أصبحت عملية إصلاحية مرنة تخضع للتقييم المستمر لسلوك الجاني ومدى استجابته لبرامج إعادة الإدماج، مما يستدعي ضبط هذا المفهوم بدقة تشريعية وفقهية.

وللإحاطة بهذا المفهوم من كافة جوانبه، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى **مطلبين أساسيين، (المطلب الأول)** نخصصه لتعريف الإفراج المشروط وطبيعته القانونية لضبط المصطلح وتكييفه القانوني السليم في ظل المستجدات القضائية، و**(المطلب الثاني)** نعالج فيه خصائص الإفراج المشروط والفوارق الجوهرية التي تميزه عن الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تشتبه به، تحقيقاً للدقة المنهجية المطلوبة.

المطلب الأول

تعريف الإفراج المشروط وخصائصه القانونية

يقتضي الإلمام بنظام الإفراج المشروط تفكيك بنيته المفاهيمية واستجلاء الخصائص التي تمنحه ذاتية مستقلة في المنظومة العقابية والجزائية، إن هذا النظام يمثل ثمرة تطور فكر عقابي انتقل من فكرة "الانتقام" إلى فلسفة "تأهيل المحكوم عليه" وإعادة منحه الثقة تدريجياً للاندماج في الوسط الاجتماعي[1]

وتبرز أهمية هذا المطلب في كونه يحدد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء الذي أضحى "آلية لتكييف العقوبة" مشروطة بضوابط صارمة، كما يسلط الضوء على الأهداف والغايات التي يسعى المشرع لتحقيقها من ورائه.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بهذه العناصر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **(الفرع الأول)** نخصصه لضبط التعريفات الفقهية والتشريعية واستجلاء الطبيعة القانونية لهذا النظام، و**(الفرع الثاني)** نكرسه لاستظهار الخصائص الجوهرية والأهداف التي يصبو إليها في ظل المستجدات التشريعية الأخيرة".

الفرع الأول

تعريف الإفراج المشروط

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية العقابية في الجزائر نجد أن المشرع قد أحجم عن وضع تعريف اصطلاحي محدد لنظام الإفراج المشروط، سواء في قانون تنظيم السجون 05-04 أو في التعديلات الإجرائية المتعاقبة وآخرها **القانون 25-14**، حيث اكتفى المشرع ببيان الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية للاستفادة منه معتبراً إياه آلية لتكييف العقوبة

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022، ص 311.

السجنية، وأمام هذا الفراغ التشريعي تُركت المهمة للفقه الجنائي الذي حاول ضبط ماهية هذا النظام وتحديد كنيته، وهو ما استوجب منا الإحاطة بهذا المفهوم من خلال تتبع تطوره الفكري واستجلاء طبيعته القانونية، وفق التقسيم الآت، **(أولاً)** التعريف الفقهي للإفراج المشروط" ، **(ثانياً)** الطبيعة القانونية للإفراج المشروط .

أولاً: التعريف الفقهي للإفراج المشروط

لم يقف الفقه الجنائي موقف المتفرج أمام غياب التعريف التشريعي بل سعى جاداً لتأطير هذا النظام ضمن قوالب نظرية تعكس تطور السياسة العقابية، وقد تباينت هذه التعريفات تبياناً جوهرياً تماشياً مع التحول من "مدرسة الردع" إلى "مدرسة الدفاع الاجتماعي"، وهو ما يمكن رصده من خلال الاتجاهين الآتيين:

1. **الاتجاه الفقهي الكلاسيكي في تعريف الافراج المشروط**

انطلق هذا الاتجاه من رؤية ضيقة للعقوبة السجنية حيث كان يُنظر للإفراج المشروط كإجراء استثنائي يُعطل تنفيذ الحكم القضائي البات.

وقد ركز الفقهاء الكلاسيكيون وفي مقدمتهم الفقيه **(Garraud)**، على أن الإفراج هو "إجراء يسمح للمحكوم عليه بالخروج من محبسه قبل انقضاء مدة عقوبته إذا ما ثبت صلاحه، مع بقائه تحت رقابة السلطة الإدارية[1]"

وما يمكن ملاحظته أن هذا التعريف يختزل الإفراج في فكرة "**الخروج المادي** "ويجعل من "السلوك الحسن" مجرد "ثمن" يدفعه المحبوس للحصول على حرية منقوصة، فالفقه هنا لا يعترف بالإفراج كحق بل كـــ "**مكافأة سلوكية** "تهدف أساساً إلى ضمان الانضباط داخل السجن

[1] René Garraud, *Précis de droit criminel*, 15e éd, Sirey, Paris, 1934, p. 712.

وتخفيف الأعباء المالية عن الدولة، مما يجعل الحرية المستعادة "حرية قلقة" ومهددة بالزوال عند أدنى إخلال[1].

2. الاتجاه الفقهي الحديث في تعريف الافراج المشروط

مع تطور الفكر الجنائي الحديث حدثت طفرة في التعريف، حيث لم يعد الإفراج مجرد "خروج مبكر" بل أضحى جزءاً أصيلاً من العملية التأهيلية.

وعلى اثر ذلك ذهب الفقيه **(Jean Pradel)**إلى تعريف الإفراج المشروط بأنه: "نظام قانوني لتكييف العقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ، يهدف إلى تسهيل انتقال المحكوم عليه من حياة العزلة السجنية إلى حياة الحرية في المجتمع عبر رقابة مستمرة[2] "

وقد تميز هذا التعريف بكونه ينقل الإفراج من حيز "المكافأة" إلى حيز "**التأهيل الوظيفي**"، فهو يعتبر العقوبة رحلة علاجية يمثل الإفراج المشروط "المرحلة النهائية" أو "الجسر "الذي يعبر من خلاله المحبوس نحو المجتمع، فالتعريف الحديث يركز على "**البيئة المفتوحة**" معتبراً أن تنفيذ العقوبة خارج الأسوار تحت الرقابة هو اختبار حقيقي لمدى نجاح المؤسسة العقابية في تقويم سلوك الجاني، مما يجعل منه وسيلة فعالة لمنع العود وتحقيق الأمن الاجتماعي[3].

ومن خلال استقراء هذه الاتجاهات يمكننا استخلاص عناصر جوهرية تشكل ماهية هذا النظام وهي: وجوب قضاء فترة زمنية دنيا داخل السجن والتزام المحبوس بإظهار علامات إصلاح ملموسة، واستمرار خضوعه لرقابة الدول مع القابلية للإلغاء بأثر رجعي.

---

[1] فوزية عبد الستار، **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 2010، ص 388

[2] Jean Pradel, *Droit pénal général*, 22e édition, Dalloz, Paris, 2019, p. 584.

[3] زواوي آمال، **الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة 2، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص 194.

وبناءً عليه يمكن صياغة تعريف شامل للإفراج المشروط بأنه: "**نظام قانوني لتنفيذ العقوبة في البيئة المفتوحة، يتم بموجبه إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل الموعد المحدد قانوناً لانقضاء عقوبته بناءً على قرار قضائي يستند إلى مؤشرات إصلاحية، مع إخضاعه لتدابير رقابية والتزامات سلوكية طيلة المدة المتبقية، ويبقى قابلاً للإلغاء في حال ثبت عدم أهليته للاندماج أو خرقه للثقة الممنوحة له.**"

ثانياً: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

تعد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط من أدق المسائل التي اختلف حولها الفقه والقضاء فهل هو "منحة" تجود بها السلطة الإدارية؟ أم هو "حق" يستأثر به المحكوم عليه متى استوفى الشروط؟ أم أنه "قرار قضائي" محض؟

تكمن أهمية هذا التكييف في تحديد مدى خضوع قرار الإفراج للرقابة القضائية وحق المحبوس في الطعن فيه، ويمكن حصر هذا الجدل في المواقف الثلاثة الآتية:

1. الإفراج المشروط كمنحة تقديرية للإدارة:

ذهب الفقه التقليدي المتأثر بالمدرسة العقابية القديمة إلى اعتبار الإفراج المشروط "منحة" أو "رخصة" تقديرية تملكها جهة الإدارة (وزارة العدل) وحدها، استند هذا الاتجاه إلى أن الإفراج لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً يهدف إلى تيسير إدارة السجون وتحفيز المحبوسين، وبالتالي ليس للمحكوم عليه أي "حق مكتسب" في المطالبة به حتى لو استوفى الشروط القانونية[1]، وقد تترتب على هذا التكييف نتيجة خطيرة وهي عدم إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام أي جهة قضائية، لكونه يخرج عن نطاق النزاعات القانونية ويدخل في نطاق السلطة التقديرية المطلقة للإدارة.

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 390

2. الإفراج المشروط كحق للمحكوم عليه :

بفعل تطور مبادئ حقوق الإنسان في السجون ظهر اتجاه ينادي بصبغة "الحق" على الإفراج المشروط، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه متى حدد المشرع شروطاً موضوعية (كقضاء فترة الاختبار وحسن السيرة)، فإن تحقق هذه الشروط ينشئ "مركزاً قانونياً" للمحبوس يعطيه الحق في الاستفادة من الإفراج[1] .

إن اعتبار الإفراج حقاً يجعل من قرار الرفض قراراً قابلاً للمراجعة والرقابة، ويمنع التعسف في استخدام السلطة التقديرية وهو ما يتماشى مع غايات السياسة العقابية الحديثة في تشجيع التأهيل.

3. الطبيعة القضائية للإفراج المشروط :

حسم المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة الجدل حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط، ناقلاً إياه من الحيز الإداري إلى الحيز القضائي الصرف، فبموجب المواد **627 و628** من قانون الإجراءات الجزائية أصبح الإفراج المشروط يندرج ضمن "**طلبات تكييف العقوبات** "التي يفصل فيها **قسم تطبيق العقوبات** بالمحكمة، بذلك اكتسب الإفراج المشروط طبيعة "**القرار القضائي المعلل**" فهو يصدر عن جهة قضائية متخصصة ويخضع لقواعد التقاضي (علنية الجلسة، سماع الأقوال)، كما كفل المشرع حق الطعن فيه بالاستئناف أمام **غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي**، وبذلك تجاوز المشرع فكرة "المنحة الإدارية" ليجعل منه "نظاماً قضائياً لتعديل كيفية تنفيذ العقوبة.[2]"

[1] بوشلاغم محمد، **الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 95

[2] انظر المواد 627، 628، 629 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

خصائص الإفراج المشروط وأهدافه

لا يمكن اختزال الإفراج المشروط في كونه مجرد إجراء تقني لتقصير مدة الحبس بل هو نظام قانوني متكامل الأركان، يستمد ذاتيته من خصائص دقيقة تضمن انضباطه ومن غايات كبرى تبرر وجوده في السياسة العقابية الحديثة، فإذا كان الفرع السابق قد حسم الجدل حول مفهومه وطبيعته فإن هذا الفرع يسعى لاستجلاء السمات الفنية التي تميز هذا النظام عن غيره واستظهار الأهداف التي يصبو المشرع الجزائري لتحقيقها من ورائه، سواء على مستوى الفرد المحكوم عليه أو على مستوى أمن واستقرار المجتمع.

ومن أجل الإحاطة بهذه الجوانب سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى نقطتين جوهريتين، **(أولاً)** خصائص الإفراج المشروط، و(ثانياً) أهداف الإفراج المشروط.

أولاً: خصائص الإفراج المشروط

يستمد نظام الإفراج المشروط ذاتيته من مجموعة من الخصائص القانونية التي تضبط مساره فهو ليس مجرد توقف عن تنفيذ العقوبة بل هو انتقال لتنفيذها في بيئة مفتوحة وفق ضوابط فنية دقيقة، وتتجلى هذه الخصائص فيما يلي:

1. **الإفراج المشروط ذو طبيعة معلقة (خاصية التعليق على شرط) :**

يُعد الإفراج المشروط نظاماً ذو **طبيعة معلقة** حيث لا تنقضي به العقوبة نهائياً بل يُعلق تنفيذ الجزء المتبقي منها على "شرط سلوكي" وهو استقامة حال المحبوس، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون 05-04 أن هذا النظام يُمنح لمن قضى

"فترة اختبار" وأظهر ضمانات جدية للاستقامة، مما يجعل الحرية الممنوحة حرية "قلقة" مرتبطة بمدى الالتزام بشروط الإفراج طيلة المدة المتبقية[1].

2. الإفراج المشروط ذو طبيعة احتمالية (خاصية القابلية للإلغاء):

تتجلى هذه الخاصية في أن قرار الإفراج ليس نهائياً بل هو قرار احتمالي قابل للرجوع فيه (إلغاؤه)، فوفقاً للمادة 147 من القانون 05-04 إذا أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه أو رتكب جريمة جديدة يتم إلغاء الإفراج المشروط، مما يؤدي إلى إعادة حبسه لاستكمال المدة التي كانت متبقية من عقوبته عند خروجه، مع عدم احتساب مدة الحرية المشروطة ضمن مدة العقوبة[2].

3. الإفراج المشروط ذو طبيعة قضائية (خاصية الاختصاص القضائي):

بناءً على التوجه الحديث للمشرع الجزائري الرامي لتدعيم "قضائية تنفيذ العقوبات" انتقل الإفراج المشروط من إجراء إداري إلى نظام قضائي خالص، حيث نصت المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص "قسم تطبيق العقوبات" بالبت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط بالإضافة إلى تدابير أخرى كالتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والمراقبة الإلكترونية، والحرية النصفية.

وتعزيزاً لهذه الطبيعة القضائية أكدت المادة 629 من نفس القانون على أن "قاضي تطبيق العقوبات يعتبر قاضي حكم"، يتم اختياره من بين القضاة المختصين في مجال السجون، كما حدد المشرع الاختصاص المحلي لهذا القسم بوضوح فبالنسبة للمحكوم عليه المحبوس يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي التي تتواجد بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية، أما لغير المحبوس فيؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس الذي يتواجد به مكان إقامته

[1] أنظر المادة المادة 134 من قانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] أنظر المادة 147 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاعتيادي، هذا التكريس التشريعي يضمن إحاطة قرار الإفراج بضمانات الأحكام القضائية من حيث التسبيب، والعلانية، وقابلية الطعن[1].

4. الإفراج المشروط ذو طبيعة تأهيلية (خاصية الرقابة والاختبار):

تتجلى هذه الخاصية في كون الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل "المعاملة العقابية"، فهو ذو **طبيعة تأهيلية** تهدف إلى اختبار مدى قدرة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع مجدداً، فالمشرع لم يقصد به "تخفيف العقوبة" لمجرد التخفيف بل قصد به تمكين المحبوس من استعادة حريته تدريجياً تحت الرقابة والمساعدة لضمان عدم عودته للإجرام[2].

ثانياً: أهداف الإفراج المشروط

لا يقتصر نظام الإفراج المشروط على كونه وسيلة لتقليص مدة العقوبة السجنية بل هو نظام وظيفي يسعى لتحقيق غايات جوهرية تخدم الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1. الأهداف الإصلاحية والتأهيلية :

يعد الإفراج المشروط أداة فعالة لتحفيز المحبوسين على تقويم سلوكهم حيث يخلق لديهم دافعاً ذاتياً للانضباط والامتثال للنظم العقابية طمعاً في نيل الحرية قبل انقضاء المدة، كما يهدف إلى اختبار مدى نجاح المعاملة العقابية التي تلقاها المحبوس داخل المؤسسة وذلك من خلال

---

[1] انظر المواد 627 و 629 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] مهداوي محمد صالح، "**أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول**"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص3.

وضعه في "بيئة مفتوحة" تحت الرقابة للتأكد من زوال خطورته الإجرامية وقدرته على العيش بسلام مع الآخرين[1].

2. الأهداف الاجتماعية (إعادة الإدماج ومنع العود) :

يسعى هذا النظام إلى تجنيب المحكوم عليه "صدمة الإفراج المفاجئ" التي قد تؤدي به إلى الانحراف مجدداً نتيجة عدم قدرته على التأقلم السريع مع الحياة الخارجية، فالإفراج المشروط يوفر مرحلة انتقالية تسمح للمفرج عنه بإعادة بناء روابطه الأسرية والمهنية تدريجياً، مما يقلل من فرص العودة للجريمة ويحقق الاستقرار الاجتماعي.[2].

3. الأهداف الاقتصادية والأمنية

يهدف المشرع من خلال توسيع نطاق الإفراج المشروط إلى مواجهة معضلة "الاكتظاظ في السجون" التي تعاني منها المؤسسات العقابية وهو ما ينعكس إيجاباً على تخفيف الأعباء المالية الضخمة التي تتحملها الدولة في تسيير هذه المرافق، كما يساعد تقليل عدد المحبوسين الإدارة العقابية على تركيز جهودها وبرامجها الإصلاحية على الفئات الأكثر خطورة[3].

المطلب الثاني

تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة

لا تكتمل الذاتية القانونية لنظام الإفراج المشروط إلا بوضعه في سياق مقارن مع جملة من النظم العقابية والإجرائية التي تتقاطع معه في الغاية النهائية وهي "تخفيف القيد السلبي للحرية"، إن التشريع الجزائر لا سيما بموجب القانون **05-04** المعدل والمتمم كرس ترسانة

---

[1] محمد ندير حملاوي والعايش نواصر، "**تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 1265

[2] محمد ندير حملاوي والعايش نواصر، المرجع نفسه، نفس الصفحة

[3] **زواوي آمال**، مرجع سابق، ص 192

من البدائل والتدابير التي قد تتشابه ظاهرياً مع الإفراج المشروط في نتائجها المتمثلة في التواجد خارج أسوار السجن، مما قد يُحدث خلطاً مفاهيمياً لدى الباحث أو الممارس.

غير أن الفوارق الجوهرية تظهر بوضوح عند النظر في وقت صدور القرار والجهة التي تمنحه ونوع الالتزامات المفروضة، إذ يظل الإفراج المشروط نظاماً مستقلاً يمثل مكافأة سلوكية ومرحلة انتقالية نحو الحرية تختلف تماماً عن فكرة إعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تأجيل البدء في تنفيذها.

ومن أجل استجلاء هذا التمايز سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة ذات الصبغة القضائية والسيادية (وقف التنفيذ والعفو) **(الفرع الأول)**، وتمييز الإفراج المشروط عن التدابير ذات الطابع الإندماجي (الحرية النصفية والعمل للنفع العام) **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة القضائية والسيادية.

يلتبس الأمر أحياناً بين الإفراج المشروط ونظامي توقيف التنفيذ والعفو نظراً لأن هذه الأنظمة الثلاثة تتقاطع في نتيجتها النهائية وهي عدم بقاء المحكوم عليه خلف القضبان، إلا أن الاختلاف بينها يضرب في عمق الفلسفة العقابية، فبينما يمثل توقيف التنفيذ "فرصة أولى" تمنح عند النطق بالحكم لتفادي دخول السجن، ويمثل العفو "إرادة سيادية" تمحو العقوبة أو تخففها بصفة قطعية، يظل الإفراج المشروط "**إجراءً تنفيذياً**" لاحقاً ومؤقتاً يقرره السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية [1]، وسنفصل ذلك وفق الآتي:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 318.

أولاً: التمييز بين الإفراج المشروط ونظام توقيف التنفيذ

يختلف النظامان بشكل جوهري من حيث الإطار الزمني والجهة صاحبة الصلاحية، وهو ما يتجلى في نقطتين أساسيتين :

1. **من حيث المرحلة الإجرائية وسلطة التقدير:**

يصدر قرار "وقف تنفيذ العقوبة "استناداً لأحكام سواء محكمة أو مجلسفي ذات الحكم أو القرار الذي يقضي بالعقوبة، حيث يقرر القاضي تعليق تنفيذ الحبس قبل بدئه بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة له وتوفر شروط معينة في شخص المحكوم عليه، أما **الإفراج المشروط** فلا يتقرر إلا في "**مرحلة التنفيذ** "وبعد أن يقضي المحكوم عليه فترة اختبارية داخل المؤسسة العقابية، وتنتقل فيه الصلاحية من قاضي الموضوع إلى اختصاص "قسم تطبيق العقوبات من بمحكمة مقر المجلس القضائي وفقاً **للمادة 627** والذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، حيث يفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وتؤكد **المادة 628** أن هذا القسم يبت بموجب "**حكم** "في طلبات الوضع في الإفراج المشروط، وهو إجراء لاحق للحبس على عكس وقف التنفيذ.

2. **من حيث الجمهور المستهدف والغاية:**

يختص توقيف التنفيذ عادة "بالمجرمين المبتدئين" الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والهدف هو حمايتهم من "عدوى السجن" وتجنيبهم الصدمة الأولى للمحيط العقابي، ومثاله الشخص الذي يُحكم عليه بعام حبس موقوف التنفيذ فلا يدخل السجن أصلاً، في المقابل يوجه الإفراج المشروط كما سبق الذكر لمن "ذاق مرارة السجن" فعلاً وأمضى جزءاً من عقوبته فالعبرة هنا ليست بحمايته من الدخول بل بقياس مدى صلاحه بعد التجربة السجنية، وهو ما يجعله وسيلة لتقييم الإصلاح لا لتفادي العقاب.

ثانياً: التمييز بين الإفراج المشروط ونظام العفو (الرئاسي والشامل)

بالرغم من أن كلاهما يؤدي لإخلاء سبيل المحبوس إلا أن الفارق بينهما يمس جوهر السيادة وطبيعة الرقابة القانونية :

1. **التمييز بينهما من حيث المصدر:**

يعد العفو "إجراءً سيادياً" يختص به رئيس الجمهورية بموجب المادة 91 من الدستور وهو يتسم بالقطعية، فالعفو ينهي العقوبة أو يستبدلها بصفة لا رجعة فيها غالباً ولا يرتبط بالضرورة بسلوك الشخص داخل السجن بل بتقدير رئيس الدولة ومناسبات وطنية محددة.

أما الإفراج المشروط فقد أضحى وفق التعديل الجديد (المادة 627 وما بعدها) قراراً "قضائياً" يصدر عن **قسم تطبيق العقوبات،** وهو قرار مبني على معايير سلوكية وقانونية محضة تتعلق بمدى استجابة المحبوس لبرامج إعادة الإدماج.

2. التمييز بينهما من حيث "المآل الفاسخ" والرقابة:

يتسم الإفراج المشروط بكونه حرية "قلقة" معلقة على شرط فاسخ، أي أنه يظل مرهوناً بسلوك المفرج عنه طيلة فترة الاختبار فإذا ساء سلوكه أو أخل بأي التزام (مثل ارتكاب مخالفة أو عدم التبليغ الدوري) أُلغي الإفراج وعاد للمؤسسة العقابية فوراً لاستكمال ما تبقى من عقوبته، بينما لا يمكن إلغاء العفو الرئاسي إذا ما صدر صحيحاً مهما ساء سلوك المستفيد منه لاحقاً، مما يجعل الإفراج المشروط آلية رقابية مستمرة بخلاف العفو الذي يعتبر إبراءً نهائياً من بقية العقوبة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 312

الفرع الثاني

تمييز الإفراج المشروط عن التدابير الإندماجية.

تتقاطع أنظمة الحرية النصفية والعمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية مع الإفراج المشروط في كونها جميعاً تندرج ضمن فلسفة إدماج المحبوس، حيث تهدف مجتمعة إلى الحد من الآثار المدمجة للعزلة السجنية وتأهيل المحكوم عليه للاندماج الاجتماعي.

إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في "درجة القيد" المفروضة على المحكوم عليه، فبينما يمثل الإفراج المشروط خروجاً شبه كامل من أسوار السجن، تظل التدابير الإندماجية الأخرى محكومة بضوابط زمنية ومكانية أكثر صرامة، تهدف غالباً إلى التدرج في منح الحرية أو استبدال العقوبة الأصلية بعمل تطوعي لصالح المجتمع، وسنفصل هذا التمايز وفق الآتي:

أولاً: التمييز بين الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يسمح نظام **الحرية النصفية** لتكييف العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه نهائياً بالخروج من المؤسسة العقابية خلال النهار بمفرده ومن دون حراسة، لغرض ممارسة نشاط مهني أو تعليمي أو تكويني، على أن يعود للمبيت بالمؤسسة العقابية أو في مركز خارجي مخصص لهذا الغرض كل مساء وفي أيام العطل، ويهدف هذا النظام إلى الحفاظ على الروابط المهنية والاجتماعية للمحبوس وتدريبه على الانضباط الخارجي تمهيداً لمنحه الإفراج المشروط أو الحرية الكامل،.و يعد نظام الحرية النصفية من أنظمة الوسط المفتوح التي تتقاطع مع الإفراج المشروط في غاية الإدماج، إلا أنهما يختلفان جوهرياً من حيث القيود المفروضة على المحبوس وضوابط الاستفادة، وهو ما نلمسه في النقطتين الآتيتين:

1. **من حيث المفهوم ونوع القيد المكاني والوظيفي:**

تُلزم المادة (104) من القانون 05-04 المحبوس في نظام الحرية النصفية بالعودة للمبيت بالمؤسسة العقابية مساء كل يوم مما يجعل حريته ومرتبطة بغرض وظيفي محدد كأداء

عمل أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وفقاً للمادة (105)، بينما يمنح الإفراج المشروط "حرية مستمرة" وشاملة تنهي علاقة المحبوس بالمبيت في السجن تماماً طيلة فترة الاختبار وتستهدف إدماجه الاجتماعي دون تقييده بنشاط محدد، كما يمتد هذا التمايز لسلطة الرقابة حيث يُقرر الوضع في الحرية النصفية بحكم من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تكييف العقوبات، مع إمكانية إلغائه فوراً من مدير المؤسسة في حال الإخلال بالتعهد المكتوب (المادتان 106 و107).

2. من حيث الشروط الزمنية وعلاقة التكامل الإجرائي:

وضعت المادة (106) ضوابط دقيقة لنصاب الحرية النصفية تختلف عن نصاب الإفراج المشروط حيث تشترط للمحبوس المبتدئ أن يكون قد بقي من عقوبته (24) شهراً على الأكثر، وللمحبوس المعتاد قضاء نصف العقوبة بشرط ألا يزيد المتبقي منها عن (24) شهراً، وهو ما يمثل فارقاً عن نصاب الإفراج المشروط الذي لا يشترط سقفاً للمدة المتبقية، وبالرغم من هذا الاختلاف كرس المشرع في المادة (108) علاقة تكاملية بجعل الحرية النصفية "جسراً انتقالياً" إذ يجوز للمحبوس لمنضبط في هذا النظام طلب الاستفادة من الإفراج المشروط، مما يجعل الحرية النصفية بمثابة اختبار ميداني لمدى استحقاق المحبوس للحرية الكاملة[1].

ثانياً: التمييز بين الإفراج المشروط وعقوبة العمل للنفع العام

يُعرف العمل للنفع العام بأنه **عقوبة بديلة** أصلية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتمثل في تكليف المحكوم عليه بأداء عمل تطوعي يدوي أو ذهني غير مأجور لصالح شخص معنوي من القانون العام (مثل البلديات، المستشفيات، أو المؤسسات العمومية) أو جمعية معتمدة ذات نفع عام، وذلك خلال مدة زمنية محددة، بهدف تجنيب المحكوم عليه مساوئ السجن

[1] أنظر المواد 104، 105، 106، 107 و108 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

[1] **علي شملال**، "عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، جوان 2021، ص 355.

وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال العمل، يبرز الاختلاف الجوهري بين النظامين في المرجعية القانونية ومرحلة التقرير وهو ما نوضحه في النقطتين الآتيتين:

1. **من حيث الأساس القانوني والطبيعة:**

ينفرد **العمل للنفع العام** بكونه "عقوبة بديلة" أصلية نص عليها المشرع في **قانون العقوبات** بموجب المواد 5 مكرر 1 إلى 5مكرر 5 حيث تنطق بها جهة الحكم (المحكمة أو المجلس) في منطوق حكمها بالإدانة كبديل عن الحبس المنطوق به [1]، أما **الإفراج المشروط** فهو "أسلوب لتنفيذ وتكييف العقوبة" منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 628 وما بعدها) وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المواد 134 وما بعدها)، مما يجعله إجراءً لتعديل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية بدأت فعلياً وليس عقوبة قائمة بذاتها.

2. **من حيث شرط الحبس المسبق والهدف الجنائي:**

تهدف عقوبة العمل للنفع العام أساساً إلى "تجنب دخول السجن "وتفادي مساوئ الوسط العقابي، حيث يمكن تطبيقها على الشخص الذي حُكم عليه بعقوبة لا تتجاوز خمس (05) سنوات حبساً وفقاً للتعديل الأخير لقانون العقوبات (المادة 5 مكرر 1 من القانون 24-06) [2]، ويشترط فيها موافقة المحكوم عليه صراحةً أمام جهة الحكم، في المقابل يستوجب الإفراج المشروط حتماً "دخول السجن وقضاء فترة اختبار "داخله (نصف العقوبة للمبتدئ أو ثلثاها للمعتاد)، فلا يُمنح إلا لمن باشر تنفيذ عقوبته فعلياً وأثبت استحقاقه للخروج بجهده الإصلاحي، وهو ما يجعله وسيلة لتقييم نجاح العملية التأهيلية، بخلاف العمل للنفع العام الذي يسعى لتفادي السجن ابتداءً[3].

---

[2] انظر المادة **5مكرر 1** من **الأمر 66-156** المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم بموجب **القانون رقم 24-06** المؤرخ في 28 أبريل 2024 (التي رفعت سقف العقوبة القابلة للاستبدال من 3 سنوات إلى **5سنوات**).

[3] **علي شملال**، المرجع السابق، ص 356

ثالثا: التمييز بين الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية.

يُعد نظام المراقبة الإلكترونية من أبرز مستجدات السياسة العقابية المعاصرة في الجزائر حيث تكرس في تشريعين أساسيين **قانون تنظيم السجون** بموجب القانون 18-01[1] المعدل والمتمم لقانون رقم 05-04 كآلية لتكييف العقوبة و**قانون العقوبات** (بموجب القانون 24-06) كعقوبة بديلة.

ويبرز التمييز بينه وبين الإفراج المشروط في الآتي:

1. **من حيث الطبيعة القانونية والأساس التشريعي:**

يُعتبر **الإفراج المشروط** نظاماً لتكييف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (قانون تنظيم السجون)، بينما تأخذ **المراقبة الإلكترونية** ازدواجية في الطبيعة، فهي "عقوبة بديلة" أصلية نص عليها المشرع في **قانون العقوبات** (المادة 5 مكرر 7وما بعدها)، وهي أيضاً "أسلوب لتنفيذ العقوبة" بموجب قانون تنظيم السجون (المواد 150 مكرر1 وما بعدها)، هذا الاختلاف يجعل المراقبة الإلكترونية أداة استباقية لتجنب السجن، بينما يظل الإفراج المشروط إجراءً لاحقاً دائماً لقضاء فترة اختبارية.

2. **من حيث النطاق والمدد:**

تقتصر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة (لا تتجاوز 3 سنوات)[2] أو من تبقى لهم مدة يسيرة، وتهدف إلى "التقليص من الآثار السلبية لسلب الحرية" من خلال إبقاء المحكوم عليه تحت رقابة "**تقنية آلية** "مستمرة ومباشرة عبر السوار الإلكتروني،

[1]

[2] المواد 150مكرر1 من القانون رقم 18-01، المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

في المقابل يُمنح الإفراج المشروط كنوع من الثقة المبنية على "**الرقابة السلوكية البشرية** "لمن قضى نصيباً مهماً من عقوبته (النصف أو الثلثين)، دون الحاجة لتقييده بوسائل إلكترونية[1].

3. **من حيث التكييف الجزائي للإخلال:**

يُعد التملص من المراقبة الإلكترونية (بنزع السوار أو تعطيله) جريمة قائمة بذاتها وهي جريمة "**الهروب** "وفقاً للمادة 150 مكرر 14 من قانون تنظيم السجون والمواد ذات الصلة في قانون العقوبات ويعرض بموجبها لعقوبات للشخص المتملص من المراقبة الالكترونية بتعطيل او نزع الالة الالكترونية المراقبة، أما في الإفراج المشروط فإن الإخلال بالالتزامات لا يشكل جريمة هروب بل يؤدي فقط إلى إلغاء الاستفادة من الإفراج وإعادة المحبوس لاستكمال ما تبقى من عقوبته الأصلية.

المبحث الثاني

الشروط القانونية للاستفادة من الإفراج المشروط

إنَّ الغاية المتوخاة من نظام الإفراج المشروط لا تقتصر على كونها مجرد تدبير لتخفيف العقوبة أو تقليص مدة الحبس بل هي في جوهرها عملية تقييمية تهدف إلى رصد مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، وبما أن هذا النظام يمثل خروجاً استثنائياً عن الأصل العام في تنفيذ العقوبة السجنية كاملة فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والمعايير الدقيقة التي توازن بين مصلحة المحكوم عليه في العودة للمجتمع، وحق المجتمع في ضمان عدم عودته للإجرام.

وتنقسم هذه الضوابط إلى شروط موضوعية ترتبط بطبيعة العقوبة وسلوك الجاني وأخرى شكلية تتعلق بالإجراءات القانونية والملف الإداري اللازم لتفعيل هذا النظام.

[1] محمد نذير حملاوي والعايش نواصر، مرجع سابق، ص 1258-1259.

وبناءً عليه سنخصص هذا المبحث لتفصيل هذه الشروط وذلك من خلال مطلبين، نتناول في **(المطلب الأول)** الشروط الموضوعية، وفي **(المطلب الثاني)** الشروط الشكلية وإجراءات الطلب".

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للاستفادة من الافراج المشروط

يستلزم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط استجماع جملة من الضوابط الموضوعية التي تشكل في مجموعها معيار الجدارة والاستحقاق للخروج من البيئة السجنية قبل الموعد المحدد قانوناً لانقضاء العقوبة، وهذه الشروط ليست شكلية محضة بل هي جوهرية تعكس الفلسفة العقابية الحديثة القائمة على التوفيق بين حق المحكوم عليه في إعادة الإدماج، وحق المجتمع في التأكد من تلاشي خطورته الإجرامية.

و لإعطاء صورة شاملة عن هذه الشروط قمنا بتصنيفها وفقاً لطبيعتها إلى فئتين أساسيتين، حيث نتناول في **(الفرع الأول)** الشروط ذات الصبغة "المادية والمعيارية" المرتبطة بالعقوبة في حد ذاتها سواء من حيث النصاب الزمني المقضي أو الالتزامات المالية المترتبة عليها، أما في **(الفرع الثاني)** فنسلط الضوء على الشروط "الذاتية والتقديرية" المرتبطة بشخصية المحكوم عليه ومدى تطور سلوكه وانضباطه، وما يقدمه من ضمانات فعلية توحي بنجاح عملية إدماجه المستقبلي".

الفرع الأول

الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة للاستفادة من الافراج المشروط

تستوجب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط استيفاء مجموعة من المحددات الموضوعية المرتبطة بطبيعة العقوبة في حد ذاتها، وهي شروط معيارية لا تترك مجالاً كبيراً

للسلطة التقديري بل تخضع لعملية حسابية وقانونية دقيقة، وتتمحور هذه الشروط حول ركنين أساسيين يتمثل الأول في ضرورة قضاء المحكوم عليه لفترة زمنية دنيا داخل المؤسسة العقابية كدليل على خضوعه للتأهيل، بينما يتعلق الثاني بمدى جدية المحكوم عليه في تسوية وضعيته المالية تجاه الدولة والضحايا كتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

وعليه سنفصل في هذا الفرع هذين الركنين من خلال التقسيم الآتي، **(أولاً)** النصاب الزمني (فترة الاختبار) وحالاتها الاستثنائية، و**(ثانياً)** الوفاء بالالتزامات المالية، إضافة الى الاستثناءات المتعلقة بالإفراج المشروط الصحي**(ثالثا)**.

أولاً: قضاء النصاب الزمني (فترة الاختبار)

تجمع مختلف التشريعات الوضعية ومنها المشرع الجزائري على ضرورة قضاء المحكوم عليه فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه، وذلك لغرض دراسة سلوكه وتقدير مدى استقامته من جهة، وتحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والخاص من جهة أخرى[1].

واستناداً إلى **المادة 134** من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمعدل والمتمم، تختلف هذه الفترة بحسب طبيعة المحكوم عليه وفق الحالات الآتية:

1. **المحكوم عليه المبتدئ (لأول مرة)** :يُشترط قضاؤه **نصف (1/2)** العقوبة المحكوم بها عليه فعلياً.
2. **المحكوم عليه المعتاد (في حالة العود)** :نظراً لخطورته الإجرامية يُشترط قضاؤه **ثلثي (2/3)**العقوبة، على ألا تقل المدة التي قضاها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

[1] امال زواوي، مرجع سابق، ص 198، 199.

3. **المحكوم عليه بالسجن المؤبد** :لا يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد قضاء مدة اختبار فعلي قدرها **خمس عشرة (15) سنة** كاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإفراج المشروط يشمل مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أياً كانت مدتها، سواء كانوا مبتدئين أو مسبوقين قضائياً، وسواء كانوا من جنسية جزائرية أو أجانب غير أن هذا النظام يستثني عقوبة الإعدام بطبيعتها، نظراً لتعارضها مع فلسفة إعادة الإدماج[1].

وفيما يخص حساب فترة الاختبار في حالة العفو الرئاسي فقد أقر المشرع قاعدة عامة تقضي باعتبار مدد الحبس المخفضة بموجب عفو رئاسي بمثابة مدة مقضية فعلياً تُدرج ضمن حساب النصاب الزمني المطلوبة للإفراج[2]إلا أن المشرع وضع استثناءً هاماً في المادة 5/134 يتعلق بالمحكوم عليه بالسجن المؤبد حيث لا يستفيد هذا الأخير من دمج مدة العفو ضمن فترة اختباره، بل يلزمه القانون بقضاء مدة الخمس عشرة (15) سنة كاملة فعلياً داخل المؤسسة العقابية قبل التطلع للاستفادة من الإفراج مما يعكس تمييزاً تشريعياً دقيقاً في التعامل مع المحكوم عليهم بالمؤبد مقارنة بأصحاب العقوبات المؤقتة."

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءً جوهرياً في **المادة 135** من القانون 05-04 يهدف من خلاله إلى تشجيع المحبوسين على المساهمة في حفظ أمن المؤسسات العقابية والمجتمع، فبموجب هذا النص يمكن إعفاء المحبوس من شرط المدة (النصاب الزمني) المنصوص عليه في المادة 134 والاستفادة مباشرة من الإفراج المشروط إذا قدم معلومات هامة للجهات المختصة تسمح بما يلي:

- الكشف عن حادث خطير كان سيقع داخل المؤسسة العقابية قبل وقوعه.

[1] امال زواوي، المرجع السابق، ص 199.

[2] أنظر المادة **143/ 4** من القانون رقم **04-05** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تقديم معلومات تؤدي للتعرف على مجرمين أو إيقافهم سواء تعلق الأمر بجرائم عامة أو بسلامة المؤسسة.

ويعكس هذا الاستثناء "مقايضة قانونية" بين المحبوس والإدارة حيث يُكافأ المحبوس على تعاونه الإيجابي بتقليص العقوبة زمنياً دون التقيد بالنصاب المعتاد، مما يخدم السياسة الجنائية في الوقاية من الجريمة[1].

ثانياً: الوفاء بالالتزامات المالية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالشرط الزمني السالف ذكره بل جعل من الوفاء بالالتزامات المالية قيداً جوهرياً للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. وتكمن الحكمة من هذا الشرط في الرغبة في جبر الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة، وضمان استيفاء الدولة لحقوقها المالية من جهة، ومن جهة أخرى قياس مدى جدية المحكوم عليه في تحمل مسؤولية أفعاله وإثبات حسن نيته في العودة كفرد مستقيم ومسؤول إلى حظيرة المجتمع.

وحسب نص **المادة 136** من القانون 05-04 لا يمكن للمحكوم عليه نيل الحرية المشروطة ما لم يثبت بصفة رسمية تسويته للالتزامات الآتية":

1. **تسديد المصاريف القضائية والغرامات:**

يلتزم المحكوم عليه بإثبات دفع كافة التكاليف والمصاريف التي ترتبت عن إجراءات المحاكمة بالإضافة إلى المبالغ المالية المحكوم بها كغرامات لفائدة الخزينة العمومية، ويُعد هذا الالتزام تجسيداً للاحترام الواجب لسلطة القانون واستكمالاً للشق المالي من العقوبة الأصلية والتبعية المحكوم بها[2]

[1] مهداوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 10.

[2] محمد ندير حملاوي، مرجع سابق، ص 1256

2. **أداء التعويضات المدنية للضحايا:**

يُعد هذا الشرط هو الأهم لضمان حقوق الغير (الطرف المدني)، حيث أوجبت المادة **136**ضرورة إثبات المحكوم عليه قيامه بتسديد التعويضات المدنية المحكوم بها لفائدة الضحايا، ولا يُعفى من هذا الشرط إلا في حالتين: الأولى هي تقديم ما يثبت تنازل الضحايا عن هذه التعويضات صراحةً، والثانية هي إثبات حالة العسر المادي للمحكوم عليه بصفة قانونية، وذلك لكيلا يتحول العوز المادي إلى عائق دائم أمام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.[1]

ثالثاً: الاستثناء لأسباب صحية (الإفراج المشروط الصحي)

تجسيداً للبعد الإنساني في السياسة العقابية الجزائرية، لم يربط المشرع الإفراج المشروط دائماً بالمعايير الزمنية أو السلوكية الصرفة، بل استحدث استثناءً جوهرياً يتعلق بالحالة الصحية للمحكوم عليه، مفضلاً الحق في الحياة والعلاج على ضرورة استكمال العقوبة داخل السجن.

وبناءً عليه يمكن منح الإفراج المشروط للمحبوس المصاب بمرض عضال أو حالة صحية تتنافى مع البقاء في السجن، بشرط وجود تقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية مختصة تثبت استحالة استمرار حبسه، وهو إجراء يعكس مرونة القانون في التعامل مع الحالات الإنسانية الحرجة بعيداً عن صرامة الشروط الزمنية المعتادة[2].

فبموجب المادة **148**من القانون 05-04 يمكن للمحكوم عليه نهائياً الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من **وزير العدل، حافظ الأختام**، دون الحاجة للتقيد بفترات الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 وذلك في الحالات الآتية:

[1] أنظر المادة 136 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] انظر المادة 148 من القانون رقم 05-04 والتي تنص على إمكانية منح الإفراج المشروط لأسباب صحية دون التقيد بشروط المدة.

1. **الإصابة بمرض خطير** :أن يكون المرض من الخطورة بحيث يصعب علاجه داخل المؤسسة العقابية.

2. **الإعاقة الدائمة** :إذا كانت الإعاقة تتنافى مع ظروف الحبس وتجعل بقاء المحبوس فيه يمثل عبئاً صحياً أو إنسانياً غير مبرر.

3. **التأثير السلبي المستمر** :أن يؤدي البقاء في الحبس إلى تدهور مستمر ومتزايد في الحالة الصحية البدنية أو النفسية للمحكوم عليه.

ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع نقل صلاحية الإفراج هنا إلى **وزير العدل** مباشرة نظراً لخصوصية الحالة واستعجاله، مما يجعل "الدافع الإنساني" شرطاً موضوعياً قائماً بذاته يتجاوز النصاب الزمني للعقوبة.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (السلوك والضمانات الجدية)

إذا كانت شروط الفرع السابق ذات طابع مادي وحسابي مرتبط بالعقوبة فإن المشرع الجزائري استوجب أيضاً توفر شروط "ذاتية" تنصرف إلى شخص المحكوم عليه في حد ذاته، فالإفراج المشروط ليس حقاً تلقائياً بمجرد انقضاء المدة أو تسديد الغرامات، بل هو "امتياز" يُمنح لمن أثبت فعلياً استجابته لعملية التقويم السلوكي.

وتتمحور هذه الشروط حول ركنين أساسيين يتعلق الأول بالجانب الانضباطي للمحبوس داخل أسوار المؤسسة العقابية حسن السيرة والسلوك(**أولا**)، بينما ينصرف الثاني إلى استشراف مستقبله بعد الإفراج من خلال ما يقدمه من ضمانات جدية للاستقامة(**ثانيا**).

أولاً :شرط حسن السيرة والسلوك (المعيار الانضباطي).

يُعد حسن السيرة والسلوك الركيزة الأساسية التي يبني عليها قاضي تطبيق العقوبات قناعته بجدارة المحبوس للإفراج، وهو شرط جوهري نصت عليه **المادة 134** من القانون 05-04، ولا ينصرف مفهوم حسن السيرة إلى مجرد الامتثال السلبي للأوامر بل هو "صيرورة تأهيلية" تهدف إلى إحداث تغيير جذري في شخصية النزيل، ويمكن تفصيل هذا الشرط وفق المعايير التي استحدثتها السياسة العقابية الجزائرية كالآتي:

1. الانضباط والامتثال للنظام القيمي للمؤسسة :

يعكس هذا المعيار قدرة المحبوس على تعلم الانضباط ضمن حياة الجماعة وتجنب السلوكيات التي تؤدي إلى التمرد أو الإخلال بالنظام العام للمؤسسة العقابية [1]، فالانضباط هنا ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتعويد النزيل على احترام النظم والقوانين والقيم التي يقوم عليها المجتمع، وهو ما يعد مؤشراً حيوياً على تخليه عن النزعة الإجرامية الصدامية.

2. الانخراط الإيجابي في العمليات الإصلاحية:

يعتبر الانخراط في البرامج التأهيلية (التربوية، التعليمية، والمهنية) "الخطوة الأولى" في تحضير السجين لما بعد الإفراج [2]، ويُقاس حسن السيرة هنا بمدى جدية المحبوس في استغلال هذه الوسائل لتحويل طاقاته إلى نشاط إيجابي يرفع من مستواه العلمي والثقافي، ويجعله فرداً مؤهلاً للاندماج الاجتماعي وفق استراتيجية فعالة لمكافحة العود للجريمة[3].

[1] بن عمار نوال، بن النوى عائشة، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، مارس 2020، ص51.

[2] بن عمار نوال، بن النوى عائشة، المرجع السابق، ص 49.

[3] بن عمار نوال، بن النوى عائشة، المرجع نفسه، ص 50.

3. التكيف النفسي وتعديل الاتجاهات المنحرفة:

تهدف عمليات التأهيل إلى "إزالة الأفكار الإجرامية والقيم الفاسدة" التي كانت توجه سلوك المحبوس قبل دخوله السجن ، ويتم تقييم حسن سيرة المحبوس من خلال ملاحظة مدى استجابته لهذه المؤثرات التربوية التي تسعى لتعديل سلوكه وتنمية شعوره بالمسؤولية تجاه نفسه وتجاه المجتمع، مما يؤكد أن العقوبة قد حققت غرضها في الإصلاح وليس مجرد الإيلام.

ثانياً: تقديم ضمانات جدية للاستقامة (المعيار التأهيلي)

إذا كان شرط حسن السيرة يركز على سلوك المحبوس 'داخل' الأسوار فإن شرط تقديم ضمانات الاستقامة يركز على استشراف حياته 'خارجها'، فالهدف من الإفراج المشروط هو ضمان عدم عودة المجرم إلى بيئة الجريمة، وهو ما لا يتأتى إلا بتوفر ركائز مادية واجتماعية تُعينه على العيش الكريم وبناءً على ما ورد في المادة 134 وما فصلته الدراسات التأهيلية، تتمثل هذه الضمانات في":

1. ضمان وجود مأوى ثابت

يُعد وجود مسكن أو مأوى اجتماعي للمحبوس بعد خروجه من أهم ضمانات الاستقامة، إذ إن التشرد أو عدم الاستقرار السكني يُعد من أقوى مسببات العود للجريمة. وتهدف السياسة العقابية من خلال هذا الشرط إلى التأكد من أن المفرج عنه سينضم إلى بيئة أسرية أو اجتماعية تحتضنه وتساعده على الاستقرار النفسي والمادي[1].

2. ممارسة مهنة أو حرفة (التمكين الاقتصادي):

تؤكد الدراسة أن "العمل هو الركيزة الأساسية للإدماج"، حيث إن حصول المحبوس على منصب عمل أو امتلاكه لحرفة اكتسبها من خلال **التكوين المهني** داخل المؤسسة يُعد

[1] مجيد حمزة، سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 88

ضمانة كبرى لاستقامته[1]، فالعمل يوفر للمفرج عنه مورداً مالياً يغنيه عن الانحراف، ويمنحه شعوراً بالمسؤولية والمواطنة، ويحقق التوافق الاجتماعي المطلوب.

3. متابعة التعليم والتكوين:

يُعتبر النجاح في الأطوار التعليمية (سواء التعليم العام أو الجامعي) أو الحصول على شهادات في التكوين المهني دليلاً حيوياً على رغبة المحبوس في تغيير مسار حياته [2]، هذه الشهادات لا تُعد مجرد وثائق بل هي "سلاح" يُمنح للمحبوس لمواجهة تحديات سوق العمل، وتعكس قدرته على الالتزام ببرامج طويلة الأمد مما يجعل احتمالية عودته للجريمة ضئيلة جداً.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية المتعلقة بتقديم طلب الإفراج المشروط

لا يكتسي نظام الإفراج المشروط صبغته التنفيذية بمجرد استيفاء المحكوم عليه للقواعد الموضوعية المتمثلة في نصاب المدة وحسن السيرة، بل لا بد من تفعيل الشكلية التي رسمها المشرع الجزائري لضمان جدية وشفافية إجراءات الاستفادة، وتعتبر هذه الشروط الشكلية بمثابة الوعاء القانوني الذي يُفرغ فيه المحبوس رغبته في الاندماج، وهي الضابط الذي يمنع عشوائية القرار الإداري أو القضائي، إذ تعتمد السياسة العقابية الحديثة على تحويل الإفراج من منحة إدارية مجردة إلى **استحقاق قانوني قضائي** يمر عبر قنوات رسمية محددة، لاسيما بعد صدور القانون **25-14** الذي نقل الإجراء من مجرد طلب إداري إلى **عريضة قضائية** تفتتح خصومة أمام قسم تطبيق العقوبات".

[1] إسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 175.
[2] بن عمار نوال وبن النوى عائشة، المرجع سابق، ص 54.

وبناءً على ذلك وحتى نستوفي كافة الجوانب الشكلية التي تحكم عملية تحريك إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط سنعالج هذا المطلب من خلال تقسيم ثنائي، نخصص **(الفرع الأول)** منه لتحديد الجهات التي خول لها القانون 'حق المبادرة' بتقديم الطلب وجهات الاختصاص (شرط الصفة والاختصاص)، بينما نتناول في **(الفرع الثاني)** الشكل القانوني للعريضة والوثائق الإلزامية التي يجب أن تقترن بها لضمان قبولها شكلاً (شرط الشكل والمرفقات)".

الفرع الأول

المبادرة بتقديم طلب الإفراج المشروط وجهات الاختصاص

إن تحريك إجراءات الإفراج المشروط ليس مجرد واقعة مادية تحدث تلقائياً، بل هو 'تصرف قانوني' يستلزم صدوره عمن يملك الصفة القانونية في المطالبة به، وتوجيهه إلى الجهة التي منحها المشرع ولاية الفصل فيه.

وقد شهد هذا الجانب تحولاً جوهرياً في السياسة التشريعية الجزائرية، حيث تم الانتقال من المبادرة الإدارية المحضة إلى المبادرة القضائية التشاركية التي تضمن توازناً بين حقوق المحبوس وصلاحيات الإدارة والنيابة العامة.

وللإلمام بهذا الجانب الشكلي سنعالج في هذا الفرع نقطتين جوهريتين وفق الآتي، **(أولاً)** المبادرة لتقديم العريضة (شرط الصفة) **و(ثانياً)** جهات الاختصاص في البت في القضية (التحديد النوعي والمحلي).

أولاً: المبادرة لتقديم العريضة والجهات المخولة قانوناً (دراسة مقارنة)

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتغيير المسمى الإجرائي من 'طلب' إلى 'عريضة' بموجب القانون رقم **25-14** بل أحدث ثورة في جهات المبادرة تعكس الرغبة في تعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة، ويمكن رصد هذا التحول من خلال المقارنة الآتية:

1. جهة تقديم المبادرة في ظل قانون تنظيم السجون 05-04 :

كانت الممارسة المستمدة من القانون **04-05**(المادة 137) تحصر المبادرة عملياً في مسار خطي يبدأ من **المحبوس** (بطلب بسيط) أو باقتراح من **إدارة المؤسسة العقابية**، ف كان الطابع الإداري هو الغالب حيث يُنظر للطلب كالتماس يمر عبر تسلسل هرمي إداري ينتهي غالباً عند المصالح المركزية بوزارة العدل في العقوبات الطويلة، مما كان يقلص من دور القضاء والمحامي في هذه المرحلة[1].

2. جهات المبادرة المستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14:

بموجب المادة **630**من التعديل الجديد من قانون الإجراءات الجزائية اتسعت دائرة الصفة وأخذت طابعاً 'ادعائياً' (أي كأطراف دعوى) حيث أصبحت المبادرة تخرج من:

- **المحكوم عليه أو محاميه** :وهنا تبرز أهم ملامح التعديل حيث لم يعد المحامي مجرد وسيط، بل أصبح شريكاً أصيلاً يملك حق إيداع 'عريضة مكتوبة وموقعة 'مباشرة لدى أمانة ضبط قسم تطبيق العقوبات، مما يضمن احترام آجال الجدولة المقدرة بـــ 15 يوماً[2].
- **النيابة العامة** :في سابقة تشريعية مُنحت النيابة العامة حق المبادرة بتقديم عريضة الإفراج، وهو ما يثبت أن الإفراج المشروط أصبح جزءاً من السياسة الجنائية التي تشرف عليها النيابة لضمان التوازن بين حق المحبوس في الاندماج وحق المجتمع في الأمن.
- **قاضي تطبيق العقوبات** :انتقل دوره من 'المقترح' الإداري إلى 'المبادر' القضائي، حيث يملك تحريك الملف تلقائياً إذا رأى توفر الشروط، مما يعزز استقلالية القرار عن ضغوط الإدارة العقابية[3]".

---

[1] مجيد حمزة، مرجع سابق، ص 104.

[2] أنظر المواد 630 و631 من القانون رقم 25-14المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

[3] بن عمار نوال وبن النوى عائشة"، مرجع سابق، ص .49

ثانياً: جهات الاختصاص في الفصل في عريضة الإفراج المشروط.

ارتبط توسيع دائرة المبادرة بالعريضة بإعادة هيكلة شاملة لقواعد الاختصاص حيث سعى المشرع من خلال القانون **25-14** إلى "قضائية" الإجراء وتقريبه من المحبوس، منتقلاً من نظام الاختصاص المركزي الإداري إلى الاختصاص القضائي المحل، ويتجلى هذا الربط في النقاط الآتية:

1. الاختصاص النوعي:

تتويجاً لطبيعة المبادرة كـــ "عريضة قضائية" جعل المشرع الاختصاص النوعي للفصل فيها لجهة قضائية متخصصة وهي **"قسم تطبيق العقوبات "**بالمحكمة (المادة 627 و 630 ق.إ.ج)، هذا الربط يعني أن العريضة التي يودعها المحامي أو المحبوس لا تذهب إلى أروقة الإدارة، بل تُقيد في سجلات أمانة ضبط المحكمة .

2. الاختصاص المحلي:

تفعيلاً لسهولة تقديم العريضة ومتابعتها حصرت المادة **628** الاختصاص المحلي في **المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المؤسسة العقابية** التي يُحبس فيها صاحب العريضة، هذا التحديد يخدم فلسفة الإدماج حيث يسمح لقاضي تطبيق العقوبات المختص محلياً بالوقوف الفعلي على سلوك المحبوس ومعاينة تقاريره السلوكية بصفة مباشرة، مما يجعل الفصل في العريضة مبنياً على قناعة قضائية واقعية لا مجرد مراسلات إدارية جافة كما كان الحال سابقاً.

الفرع الثاني

الشكل القانوني للعريضة والمرفقات الإلزامية

بمجرد استيفاء شرط الصفة في تقديم العريضة وتحديد جهة الاختصاص القضائي المنوط بها الفصل ينتقل العبء الإجرائي إلى استيفاء 'الجانب المادي التوثيقي' للملف، فالإفراج المشروط في ظل التوجه التشريعي الحديث لم يعد مجرد قرار إداري يُبنى على تقديرات مرسلة، بل أصبح مساراً قضائياً يتطلب عريضة مسببة مدعومة بمجموعة من الوثائق الرسمية والتقارير التقنية التي تثبت حسابياً وزمنياً وسلوكياً أحقية المحبوس في الإفراج.

وبناءً على ما تقدم سنعالج المتطلبات الشكلية والمستندية لهذا الفرع وفق التقسيم الآتي**(أولاً)** الضوابط الشكلية والبيانات الجوهرية للعريضة، و**(ثانيا)** المرفقات الإلزامية والوثائق المثبتة للضمانات".

أولاً: الضوابط الشكلية لبيانات عريضة افتتاح إجراءات الإفراج المشروط

بما أن المبادرة بطلب الإفراج المشروط قد انتقلت من الصبغة الإدارية إلى الصبغة القضائية، فإن 'العريضة' الافتتاحية لهذا الإجراء أصبحت تخضع في بياناتها الجوهرية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما وأن المشرع الجزائري يعتبر هذا القانون هو المصدر الأصيل للإجراءات ما لم يوجد نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يخالف ذلك. وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1. البيانات التعريفية وصحة الصفة:

توجب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تشتمل العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم القبول على لقب المدعي واسمه وموطنه. وبالإسقاط على عريضة الإفراج يجب ذكر الهوية الكاملة للمحكوم عليه وصفة من ينوب عنه (المحامي)، إن إغفال هذه البيانات يؤدي إلى انعدام ركن جوهري في العريضة، مما يمنح جهة القضاء الحق في التصريح بـــ

'عدم القبول 'شكلاً وهو دفع لا يمس موضوع الحق ولكن يوقف الخصومة لخلل في وسيلة تحريكها[1].

2. شرط الكتابة والتوقيع:

يعتبر التوقيع على العريضة من الشروط الشكلية التي تضفي عليها الصبغة الرسمية والحجية القانونية، فالتوقيع هو مظهر الرضا والتعبير عن الإرادة في افتتاح الخصومة وبدونه تعتبر العريضة مجرد ورقة مادية لا ترتب أثراً، وقد أشار الفقه الإجرائي إلى أن العريضة غير الموقعة تُعد باطلة بطلاً مطلقاً وهو ما ينسجم مع ضرورة أن تكون عريضة الإفراج ممهورة بتوقيع المحبوس أو محاميه لإثبات جدية المبادرة.

3. شرط اللغة (المادة 08 من ق.إ.م.إ):

تعد اللغة العربية شرطاً جوهرياً لصحة العرائض القضائية في التشريع الجزائري حيث تنص المادة **08**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تحرير العرائض والإجراءات باللغة العربية تحت طائلة البطلان أو الرفض التلقائي، وهذا الالتزام يمتد إلى عريضة الإفراج المشروط لضمان صحة البيانات القضائية المتعلقة بالعقوبة وسند التنفيذ.

4. **بيانات السند القضائي وموضوع الطلب:**

يجب أن تحدد العريضة بوضوح 'موضوع الطلب' وهو في هذه الحالة الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، مع الإشارة إلى الحكم أو القرار الجزائي النهائي الذي يقضي المحبوس عقوبته بموجبه، هذا البيان يعد تطبيقاً لمتطلبات المادة **15**(فقرة 05) التي تشترط عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات، مما يسمح لقاضي تطبيق العقوبات بتقدير اختصاصه والتحقق من الملف."

[1] المادة 15 من القانون رقم 09-08المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه ومن الناحية العملية تتوفر لدى السادة المحامين **نماذج نمطية معدة مسبقاً** لهذه العريضة، تتضمن الخانات الأساسية للبيانات الجوهرية (الهوية، مرجع الحكم، مدة العقوبة، والمؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس عقوبته)، ويهدف الاعتماد على هذه النماذج إلى توحيد الشكل الإجرائي للطلبات أمام أقسام تطبيق العقوبات بما يضمن سرعة معالجتها، وتسهيل عملية الربط الإداري بين المحكمة والمؤسسة العقابية المعنية، وتفادي الأخطاء المادية التي قد تؤدي إلى رفض العريضة شكلاً".

ثانياً: المرفقات الإلزامية والوثائق المدعمة للعريضة (وفق المنشور الوزاري 05-01)

إن قبول عريضة الإفراج المشروط شكلاً لا يتوقف عند استيفاء البيانات الكتابية فحسب بل يجب أن تُدعم بملف مستندي متكامل يثبت أحقية المحبوس في الاستفادة من هذا النظام، وقد حدد **المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005** جملة من الوثائق الأساسية التي تشكل 'الملف التقني' للاستفادة، والتي يمكن شرحها وتفصيلها وفق الآتي:

1. الوثائق المثبتة للحالة القضائية والجزائية:

تعتبر هذه الوثائق حجر الزاوية في تقدير مدى قانونية الطلب من حيث الاختصاص والنهائية إذ يجب أن يرفق بالعريضة نسخة من الحكم أو القرار الجزائي النهائي الممهور بشهادة عدم الطعن، لضمان أن العقوبة قد اكتست قوة الشيء المقضي به، كما أوجب المنشور إرفاق نسخة من قرار غرفة الاتهام في حال كانت الجريمة المرتكبة تكتسي وصف 'الجناية'، مضافاً إليها صحيفة السوابق العدلية (القسيمة رقم 02) التي تسمح لقاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بالاطلاع على الماضي القضائي للمحكوم عليه وتقييم مدى خطورته الإجرامية.[1]

[1] المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بالوثائق الأساسية المكونة لملف الإفراج المشروط

2. التقارير التقنية والسلوكية الصادرة عن المؤسسة العقابية:

تمثل هذه الوثائق الجانب الموضوعي في ملف الإفراج وتتولى مصلحة تسجيل المحبوسين بالمؤسسة العقابية إعداد 'المستخرج الحسابي للعقوبة' الذي يحدد بدقة تاريخ بداية التنفيذ وتاريخ انقضاء العقوبة واستيفاء نصاب المدة، كما يرفق بالملف تقرير مفصل ومسبب يعده مدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس ومدى استجابته لبرامج التأهيل، وهو التقرير الذي يجسد مبدأ 'تفريد العقاب' ويسمح للقاضي بتكوين قناعته حول استقامة المحبوس وجاهزيته للاندماج في المجتمع.[1]

3. وثائق الوفاء بالالتزامات المالية والضمانات الخارجية:

لا يكتمل الملف القانوني للإفراج المشروط إلا بتقديم ما يثبت تسديد الأعباء المالية والمصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها أو تقديم ما يثبت حالة العوز، وذلك من خلال قسائم دفع رسمية ترفق بالعريضة كدليل على نية المحبوس في إصلاح الضرر، وبالتوازي مع ذلك يجب إرفاق وثائق تثبت وجود بيئة اجتماعية حاضنة، مثل شهادة الإيواء أو تعهد بالتشغيل، وهي المستندات التي توفر ضمانات خارجية تمنع المحبوس من حالة العود وتسهل مأمورية الرقابة اللاحقة على سلوكه.

[1] أمال زواوي، مرجع سابق، ص **200**.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من مجموع التحليلات القانونية والفقهية التي ساقها هذا الفصل أن نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري لم يعد مجرد إجراء إداري تكميلي، بل أضحى نظاماً قضائياً تفريدياً يجسد تحول الفلسفة العقابية من منطق الانتقام والردع الجامد إلى منطق الإصلاح والتأهيل الوظيفي.

لقد أثبتت الدراسة في هذا الفصل أن المشرع الجزائري، ومن خلال القفزة النوعية في القانون رقم 25-14 وقانون تنظيم السجون 05_04 قد أحاط هذا النظام بسياج من الضوابط المزدوجة، فمن جهة استوجب شروطاً موضوعية صارمة توازن بين نصاب زمن العقوبة وبين السلوك الإصلاحي الفعلي للمحكوم عليه، مع ربط هذا الاستحقاق بمدى جديته في جبر الضرر المادي (تسديد الالتزامات المالية) كدليل على صدق نية الاندماج، ومن جهة أخرى كرس شروطاً شكلية نقلت الإجراء إلى حيز 'الخصومة القضائية' التي تُفتتح بعريضة مسببة، تضمن للمحبوس حقوقه الدفاعية وتخضع لرقابة قاضي تطبيق العقوبات المختص محلياً ونوعياً.

إن هذا التأصيل المفاهيمي والإجرائي يقودنا حتماً إلى نتيجة مفادها أن استيفاء هذه الشروط هو 'مفتاح' العبور من البيئة السجنية المغلقة إلى البيئة الاجتماعية المفتوحة غير أن هذا العبور ليس مطلقاً، بل هو مسار إجرائي معقد يترتب عليه آثار قانونية والتزامات سلوكية دقيقة.

وبناءً عليه وإذا كان الفصل الأول قد أجاب على تساؤل 'من يستحق الإفراج وكيف يطلبه؟'، فإن الاستعراض البحثي يقتضي منا الانتقال في الفصل الثاني للإجابة على تساؤل 'كيف يُفصل في هذا الطلب قضائياً؟ وما هي الآثار المترتبة على منحه أو إلغائه؟'، وهو ما سنفصله في محطتنا القادمة."

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي والرقابي لنظام الإفراج المشروط

تمهيد:

إذا كان الفصل الأول من هذه الدراسة قد كرس للبحث في الماهية النظرية لنظام الإفراج المشروط وضبط شروط استحقاقه الموضوعية والشكلية، فإن الانتقال إلى الجانب الإجرائي والرقابي يعد حتمية قانونية لاستكمال صورة هذا النظام في الواقع العملي، فالعبرة في النصوص التشريعية ليست في صياغتها الجامدة بل في كيفية تفعيلها أمام الجهات القضائية المختصة وفي الآثار القانونية التي ترتبها على المركز القانوني للمحكوم عليه.

إن المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الجوهرية الأخيرة قد نقل الإفراج المشروط من حيز 'القرار الإداري' المرتبط بسلطة الإدارة العقابية إلى رحاب 'الخصومة القضائية 'التي تخضع لرقابة مزدوجة، رقابة قضائية تفصل في منح وإلغاء الإفراج، ورقابة فنية واجتماعية ترافق المحكوم عليه خلال فترة الاختبار لضمان حسن اندماجه.

بناءً عليه يهدف هذا الفصل إلى تتبع المسار الإجرائي لعريضة الإفراج منذ لحظة إيداعها إلى غاية صدور قرار بشأنها، وصولاً إلى دراسة الهيئات الفنية والاجتماعية التي تساهم في مراقبة ومرافقة المفرج عنه، وللإحاطة بذلك سنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** سيرورة التقاضي في مادة الإفراج المشروط، و**(المبحث الثاني)** الهيئات الفنية والاجتماعية المساعدة في الرقابة وإعادة الإدماج.

المبحث الأول

سيرورة التقاضي في مادة الإفراج المشروط

يُعد الانتقال بنظام الإفراج المشروط من المسار الإداري الصرف إلى أروقة القضاء المتخصص أحد أبرز ملامح العصرنة في السياسة العقابية الجزائرية، فبعدما كان الإفراج يُمنح بناءً على تقديرات إدارية قد تغيب عنها أحياناً معايير المواجهة والشفافية أضحى اليوم يمر عبر **"سيرورة تقاضي "**متكاملة تضمن للمحكوم عليه وضعاً قانونياً محمياً بضمانات المحاكمة العادلة.

إن هذه السيرورة الإجرائية لا تبدأ وتنتهي عند مجرد الفصل في العريضة بل تمتد لتشمل نظاماً قضائياً مزدوج الدرجات، يسمح بمراجعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات أمام جهة قضائية أعلى صوناً لحقوق المحكوم عليه من جهة، وحمايةً للمجتمع من جهة أخرى عبر منح النيابة العامة حق الاعتراض والطعن.

ولتحليل هذه المستجدات الإجرائية التي جاء بها القانون **25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **(المطلب الأول)** نتناول فيه إجراءات الفصل في الطلب قضائياً وضمانات المراجعة عبر نظام الاستئناف، و**(المطلب الثاني)** نسلط فيه الضوء على إجراءات إلغاء الإفراج المشروط وسلطة القضاء في اتخاذ هذا القرار الفاسخ".

المطلب الأول

إجراءات الفصل في الطلب وضمانات المراجعة القضائية

بمجرد استيفاء عريضة الإفراج المشروط لضوابطها الشكلية والمستندية تبدأ مرحلة حاسمة من حياة هذا الإجراء، وهي مرحلة **"الفصل القضائي"**، إن خروج قرار الإفراج من

دائرة التقدير الإداري إلى سلطة القضاء المتخصص (قسم تطبيق العقوبات) يمثل جوهر السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إضفاء الشفافية والمشروعية على تنفيذ العقوبة.

فلم يعد الفصل في الطلب مجرد تأشيرة إدارية بل صار **مساراً إجرائياً** محكوماً بآجال زمنية دقيقة وضوابط علنية تضمن للمحكوم عليه حق الدفاع وللنيابة العامة حق المراقبة.

ولا تكتمل هذه السلسلة الإجرائية إلا بوجود **ضمانات للمراجعة** تتيح للأطراف الطعن في القرار أمام جهة قضائية أعلى صوناً للحقوق من جهة، وحماية للمصلحة العامة من جهة أخرى.

وبناءً على ذلك سنعالج هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى الفرعين الآتيين، **(الفرع الأول)** الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات (الجدولة وسير الجلسة)، **(الفرع الثاني)** ضمانات المراجعة القضائية عن طريق الاستئناف (أمام غرفة تطبيق العقوبات)".

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

بمجرد إيداع عريضة الإفراج المشروط واستيفائها للشروط الشكلية التي سبق تفصيلها تبدأ السيرورة القضائية لتمحيص الطلب، وتمر هذه المرحلة بضوابط إجرائية تهدف إلى الموازنة بين سرعة الفصل في وضعية المحبوس، وبين ضرورة التحقيق في ضمانات استقامته.

وسنعالج هذه الإجراءات وفق النقاط الآتية، آجال الجدولة وإجراءات التحضير للجلسة **(أولاً)**، وعلنية الجلسة والمناقشة الوجاهية **(ثانياً)**، وسيرورة النطق بالحكم القضائي وطبيعته **(ثالثاً)**".

أولاً: آجال الجدولة وإجراءات التحضير للجلسة

بمجرد وصول عريضة الإفراج المشروط إلى قسم تطبيق العقوبات، تبدأ مرحلة التحضير الإجرائي للفصل فيها، وقد حرص المشرع من خلال المادة **631** على ضبط هذه المرحلة بآجال قصيرة تعكس الخصوصية الاستعجالية لقضايا الحريات، مع ضمان حق الأطراف في الاطلاع والتحضير وهو ما نُفصله في النقطتين الآتيتين:

1. الالتزام بآجال الجدولة والتبليغ:

أوجب المشرع على قاضي تطبيق العقوبات فور استلامه الملف ضرورة جدولته للفصل فيه في أقصر الآجال بحيث لا تتجاوز هذه المدة **خمسة (05) ايام** ، وتعتبر هذه المهلة ضمانة إجرائية جوهرية ضد تماطل الإدارة أو القضاء في البت في مصير المحكوم عليه [1]، كما يقع على عاتق القاضي التزام بتبليغ المحكوم عليه أو محاميه بتاريخ الجلسة قبل موعد انعقادها بـــ **ثماني وأربعين (48) ساعة** على الأقل لضمان حضورهم وتقديم دفاعهم بفعالية.

2. **إحالة الملف للنيابة وتمكين الدفاع من الاطلاع :**

لا يقتصر التحضير على تحديد الموعد فحسب بل يمتد ليشمل إرسال الملف إلى **النيابة العامة** لتمكينها من دراسته وتقديم التماساتها القانونية بخصوص الاستفادة من عدمها، وفي ذات السياق كفلت المادة 631 حقاً أساسياً للمحامي يتمثل في **وضع الملف تحت تصرفه** للاطلاع عليه قبل الجلسة بـــ 48 ساعة، وهي فترة زمنية تسمح للدفاع بمراجعة تقارير الإدارة العقابية والرد على أي ملاحظات سلبية قد تعيق منح الإفراج[2].

[1] أنظر المادة 631 من القانون رقم **25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] **بوشلاغم محمد**، الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص **160**

ثانياً: علنية الجلسة والمناقشة الوجاهية

تعتبر الجلسة القضائية الفضاء القانوني الذي تتحقق فيه أسمى ضمانات المحاكمة العادلة حيث يتم تمحيص طلب الإفراج في بيئة قضائية تسمح بالمواجهة بين أطراف الخصومة، وقد ضبطت المادة **632**من قانون الإجراءات الجزائية مجريات هذه الجلسة وفق الآتي:

1. شفوية الإجراءات وعرض التقارير :تفتتح الجلسة بصفة علنية حيث يستهلها قاضي تطبيق العقوبات بتقديم تقرير شفهي مفصل حول وضعية المحكوم عليه ومدى استحقاقه للإفراج، وتعد هذه الشفوية ضمانة هامة تسمح للحاضرين بفهم الأسس التي بني عليها الملف، كما أوجب المشرع تحرير محضر جلسة من طرف أمين الضبط يثبت فيه كافة الإجراءات والطلبات التي تمت ويُوقع عليه من طرف رئيس الجلسة وأمين الضبط ليكون حجة قانونية على ما دار في الجلسة.

2. تكريس مبدأ الوجاهية وحق الدفاع :تجسيداً لمبدأ وجاهية الأدلة تمنح المادة 632 الحق للمحكوم عليه أو محاميه في إبداء ملاحظاتهم ومناقشة تقرير القاضي، كما يتم الاستماع لطلبات والتماسات النيابة العامة. وفي حال كان المحكوم عليه غير محبوس (بسبب إيقاف التنفيذ أو غيره)، ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن إقامته، مع التأكيد على أن استئناف النيابة في هذه الحالة الخاصة لا يوقف التنفيذ، وذلك استثناءً من القاعدة العامة، مراعاةً لاستقرار وضعية المحكوم عليه الذي يوجد أصلاً في حالة حرية[1].

ثالثاً: سيرورة النطق بالحكم القضائي وطبيعته.

تُختتم إجراءات الفصل أمام قسم تطبيق العقوبات بصدور عمل قضائي يفصل في موضوع العريضة، وقد أضفى المشرع الجزائري من خلال المادة **633**صبغة قضائية صرفه على هذا القرار محيطاً إياه بضمانات التسبيب والإعلان، وهو ما نُفصله في النقطتين الآتيتين:

[1] أنظر المادة 632 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

1. المداولة والنطق بالحكم :

بعد انتهاء المناقشات وسماع الأطراف يملك قاضي تطبيق العقوبات خيارين فإما أن يفصل في الطلب مباشرة في نهاية الجلسة، أو يقرر وضع الملف في **المداولة** لتعميق البحث في الضمانات على أن يحدد تاريخاً قادماً للنطق بالحكم.

ويصدر هذا الحكم بصفة علنية ويجب أن يتضمن بيانات واضحة حول هوية الأطراف والأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها القاضي، مما يجعله خاضعاً لرقابة الضمير المهني والجهات القضائية الأعلى عند الطعن.

2. طبيعة الحكم وحجيته:

تعتبر الأحكام الصادرة في مادة الإفراج المشروط أحكاماً **مسببة** وليست مجرد أوامر ولائية وهي تقبل الطعن من قبل المحكوم عليه والنيابة العامة على حد سواء، وتكتسي هذه الأحكام حجية قانونية بمجرد صيرورتها نهائية حيث تُلزم الإدارة العقابية بتنفيذ محتواها فوراً، غير أن المشرع ربط استمرارية حجية هذا الحكم باستقامة المفرج عنه فالحكم الذي يمنح الحرية يظل مشروطاً بعدم ارتكاب جريمة جديدة أو الإخلال بالالتزامات، وهو ما يعكس مرونة القضاء في تتبع مسار إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

الفرع الثاني

ضمانات المراجعة القضائية عن طريق الاستئناف

لا تكتمل الصبغة القضائية لإجراءات الإفراج المشروط إلا بتقرير حق الأطراف في التظلم من الأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، فإقرار مبدأ التقاضي على درجتين

[1] أنظر **المادة 633** من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق المحكوم عليه من جهة وتمكين النيابة العامة من ممارسة دورها الرقابي في الحفاظ على مقتضيات الأمن العام من جهة أخرى.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستئناف من قانون الإجراءات الجزائية موضحاً الآجال القانونية والجهة المختصة بالفصل وهو ما سنعالجه عبر النقاط الآتية، مواعيد وإجراءات رفع الاستئناف **(أولاً)** والجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف وتشكيلتها **(ثانياً)**.

أولاً: مواعيد وإجراءات رفع الاستئناف

يعد الاستئناف طريقاً عادياً للطعن يهدف إلى تدارك الأخطاء القانونية أو الواقعية التي قد تشوب أحكام قاضي تطبيق العقوبات، وقد رسم المشرع في المادة **635** (ق ا ج) مساراً زمنياً وشكلياً دقيقاً لضمان سرعة استقرار وضعية المحكوم عليه، ونفصل ذلك كالآتي:

1. **الآجال القانونية وحالات سريانها:**

حدد المشرع مهلة عشرة (10) أيام لرفع الاستئناف من قبل النيابة العامة او المحكوم عليه/ محاميه، وتبدأ هذه المهلة من يوم النطق بالحكم بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ التبليغ في حالة الأحكام الغيابية[1]، وفي سياق متصل وضع المشرع قيداً زمنياً في حالة صدور حكم بـــ **الرفض** حيث منع تقديم طلب جديد قبل انقضاء **ثلاثة (03) أشهر** من تاريخ الرفض، غير أن هذا القيد يسقط في حال وجود **أسباب جديدة** تبرر إعادة النظر في وضعية المحكوم عليه قبل فوات هذا الأجل، مما يضفي مرونة على الإجراء ويجعله مرتبطاً بمدى تطور حالة المحكوم عليه لا بمجرد مرور الزمن[2]".

[1] انظر المادة 635 من القانون رقم **25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة 634 من القانون رقم **25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأثر الموقف للاستئناف وإجراءات التبليغ:

لا تقتصر أهمية الاستئناف على كونه وسيلة للمراجعة بل تمتد لتشمل الآثار القانونية التي تترتب على ممارسته وخاصة ما يُعرف بـــ **"الأثر الموقف"**، وهو ما نوضحه كالآتي:

أ. مبدأ الأثر الموقف لاستئناف النيابة :

كقاعدة عامة في المادة **635** ق. إ. ج فإن استئناف النيابة العامة للحكم القاضي بـــ **منح** الإفراج المشروط يؤدي حتماً إلى **وقف تنفيذه،** وهذا يعني إجرائياً أن المحكوم عليه الذي حصل على حكم بالخروج من السجن، سيظل محبوساً إذا طعنت النيابة في هذا الحكم خلال الأجل القانوني (10 أيام)، والحكمة من تقرير هذا الأثر للنيابة دون غيرها هي إعطاء فرصة لجهة الاستئناف (غرفة تطبيق العقوبات) للتأكد من أن خروج هذا الشخص لا يشكل خطراً على الأمن العام، وتجنباً لاستحالة استدراكه إذا ما غادر المؤسسة ثم أُلغي حكم إفراجه لاحقاً.

ب. إجراءات التبليغ والمدد الإجرائية :

أوجب المشرع إخطار جميع الأطراف بمضمون الحكم (سواء بالقبول أو الرفض) فور صدوره، وفي حال كان المحكوم عليه محبوساً يتم رفع استئنافه عبر تقرير يودعه لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية والتي تلتزم بإرساله إلى الجهة القضائية المختصة خلال **24ساعة،** وتعد هذه السرعة في التبليغ والإرسال ضمانة لتقليص فترة انتظار المحكوم عليه خاصة وأن غرفة تطبيق العقوبات ملزمة بالفصل في أجل لا يتجاوز **عشرة أيام** من تاريخ استلام الملف، لضمان عدم بقاء وضعية المفرج عنه معلقة لفترة طويلة[1]".

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف وإجراءات الفصل فيه:

تنتقل خصومة الإفراج المشروط في مرحلة الاستئناف من قضاء الفرد إلى قضاء الجماعة حيث أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بتشكيلة وطبيعة الجهة التي تراقب أحكام

[1] انظر المادة 635 من القانون رقم **25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قاضي تطبيق العقوبات، فبموجب قانون الإجراءات الجزائية لم يعد الاستئناف مجرد إجراء شكلي، بل هو إعادة فحص شامل للمركز القانوني للمحكوم عليه أمام هيئة قضائية عليا (غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي).

وتتجلى أهمية هذه المرحلة في كونها تضمن وحدة التطبيق القانوني وتوفر رقابة مزدوجة على مدى تلاؤم تكييف العقوبة مع سلوك المحكوم عليه، وسنفصل في هذه المرحلة الإجرائية وفق النقاط الآتية، تشكيلة غرفة تطبيق العقوبات وضوابط انعقادها **(1)**، وشروط قبول الاستئناف شكلاً وسلطات الغرفة في الموضوع **(2)**، آليات تعديل نظام تكييف العقوبة والتحول بين الأنظمة **(3)**".

1. **تشكيلة غرفة تطبيق العقوبات وضوابط انعقادها:**

لقد أخرج المشرع الجزائري الفصل في استئناف أحكام الإفراج المشروط من ولاية القاضي الفرد وعهد بها إلى هيئة جماعية متخصصة لضمان أقصى درجات الحياد والدقة، وهو ما نفصله وفق الآتي:

أ. التشكيلة البشرية للقضاة :

بموجب المادة **636** تتشكل غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي من **ثلاثة (03) قضاة** برتبة مستشارين يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل أو من ينوب عنه، إن هذا الانتقال من القضاء الفردي (أمام المحكمة) إلى القضاء الجماعي (أمام المجلس) يهدف إلى تمحيص طلب الإفراج من زوايا متعددة، مما يقلل من احتمالية الخطأ في تقدير مدى استقامة المحكوم عليه.

ب. الأطراف المساعدة والنيابة العامة :

لا ينعقد اختصاص الغرفة إلا بحضور **ممثل النيابة العامة** (النائب العام أو أحد مساعديه)، الذي يتولى تقديم الطلبات والالتماسات القانونية التي تخدم مصلحة المجتمع، كما

يُعد حضور **أمين الضبط** ركناً جوهرياً في تشكيل الغرفة حيث يتولى مهام أمانة الضبط وتحرير محاضر الجلسات وتوثيق القرارات الصادرة.

ت. إجراءات سير الجلسة :

تتم المناقشات في جلسة **علنية** (كأصل عام) وتبدأ بتقديم **تقرير شفهي** من طرف أحد القضاة المستشارين الذي يكون قد درس الملف مسبقاً، بعد ذلك يُفتح المجال لسماع أقوال **المحكوم عليه** (إذا كان حاضراً) أو **محاميه** لتقديم ملاحظاتهم حول مدى أحقيتهم في الإفراج، وهو ما يجسد مبدأ حق الدفاع والمواجهة أمام القضاء[1]".

2. شروط قبول الاستئناف شكلاً وسلطات الغرفة في الموضوع:

بمجرد اتصال غرفة تطبيق العقوبات بالطعن تبدأ عملية فحص قانونية الاستئناف ومدى جديته، حيث منحت المادة **637** للغرفة صلاحيات واسعة للفصل في صحة الطعن أو تعديل مضمون الحكم المستأنف وفق الآتي:

أ. **الفصل في الشكل (قبول أو رفض الطعن) :**

أوجبت المادة 637 على الغرفة البدء بفحص الجانب الشكلي للاستئناف، فإذا تبين لها أن الطعن قد رُفع خارج الآجال القانونية (بعد 10 أيام)، أو وقع فيه خلل في الإجراءات الجوهرية لرفعه، فإن الغرفة تقضي **بعدم قبول الاستئناف شكلاً**، ويعد هذا القرار نهائياً يمنع الغرفة من الخوض في جوهر الطلب مما يستوجب على الأطراف الدقة التامة في احترام المواعيد.

[1] أنظر المادة 636 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب. **الفصل في الموضوع (سلطة الإلغاء أو التأييد أو التعديل) :**

في حال قبول الاستئناف شكلاً تنتقل الغرفة لتمحيص موضوع الحكم، وهنا تملك الغرفة سلطات واسعة فإما أن تقضي بـــ **تأييد** حكم قاضي تطبيق العقوبات إذا رأت أنه وافق صحيح القانون والواقع، أو تقضي بـــ **إلغائه** (سواء كان حكماً بالقبول أو الرفض) وتصدر قراراً جديداً، أو تكتفي بـــ **تعديله** .

ويشمل التعديل هنا إعادة النظر في الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو تقليص مدة الاختبار، أو إضافة شروط تراها الغرفة ضرورية لضمان نجاح عملية الإدماج الاجتماعي[1].

3. آليات تعديل نظام تكييف العقوبة والتحول بين الأنظمة:

تمنح المادة 638 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة لمواكبة التطور السلوكي للمحكوم عليه مما يسمح بالانتقال من نظام تكييف إلى آخر، وهو ما نفصله في النقطتين الآتيتين:

أ. سلطة التعديل والتحول بين الأنظمة :

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أثناء فترة تنفيذ العقوبة أن يقرر استفادة المحكوم عليه من أحد أنظمة تكييف العقوبات (كالحرية النصفية أو الورشات الخارجية) بدلاً من الإفراج المشروط أو العكس، وذلك بناءً على أسباب موضوعية تتعلق بمسار إعادة إدماجه.

ويشترط المشرع لاتخاذ هذا الإجراء الحصول على **موافقة الشخص المعني** وأخذ **رأي النيابة العامة**، ويصدر القاضي في هذه الحالة **أمراً** مسبباً يحدد فيه النظام الجديد والالتزامات المترتبة عليه.

[1] أنظر المادة 637 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب. إجراءات الفصل عند الاعتراض:

ضماناً لحقوق الأطراف أقر المشرع مساراً قضائياً في حال وجود معارضة، فإذا اعترضت النيابة العامة أو لم يوافق المحكوم عليه على التغيير المقترح خلال أجل **عشرة (10) أيام** من تاريخ إخطارهما، يمتنع على القاضي اتخاذ القرار بمفرده، في هذه الحالة يلتزم القاضي بإحالة الملف إلى **قسم تطبيق العقوبات** بالمحكمة (كجهة جماعية) للفصل فيه وفق الإجراءات القانونية المعتادة، مما يضمن عدم انفراد القاضي بقرار قد يمس بمصلحة المحكوم عليه أو أمن المجتمع[1].

المطلب الثاني

الإجراءات القضائية لإلغاء الإفراج المشروط

إذا كانت الإجراءات التي تناولناها في المطلب السابق قد ركزت على المسار القانوني الذي يسلكه المحكوم عليه للظفر بقرار الإفراج المشروط بدءاً من تقديم الطلب وصولاً إلى تكريس حقه في الاستئناف لضمان صحة القرار القضائي، فإن هذا القرار يظل في جوهره 'منحة قضائية معلقة على شرط فاسخ' وهذا يعني أن الحرية المستردة ليست نهائية بل هي مرتبطة عضوياً بمدى التزام المفرج عنه بالاستقامة السلوكية واحترام الضوابط القانونية التي وضعت كقيود مقابل إخلاء سبيله.

فبمجرد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية يبدأ اختبار حقيقي لمدى نجاعة عملية إعادة الإدماج فإذا ما أخلّ المحكوم عليه بوعوده أو ارتكب أفعالاً تبرهن على عدم أهليته لهذه الثقة، نكون أمام ضرورة تفعيل آلية قانونية مغايرة تهدف إلى 'إلغاء' تلك الاستفادة وإعادة تفعيل العقوبة السالبة للحرية.

[1] أنظر المادة 638 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن الإلغاء يعد مساساً بمركز قانوني مكتسب وما يترتب عليه من سلب للحرية مجدداً فقد أحاطه المشرع الجزائري بإجراءات معينة توازن بين مصلحة المجتمع في الردع وحق الفرد في الإدماج، وبالرغم من ذلك تظل هذه الإجراءات محل نقاش فقهي وقانوني من حيث كفايتها وضماناتها، وهو ما سنفصله عبر الفرعين الآتيين، حالات إلغاء الإفراج المشروط وجهات تحريك إجراءاته **(الفرع الأول)**، القصور التشريعي في معالجة إلغاء الإفراج المشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات إلغاء الإفراج المشروط وجهات تحريك إجراءاته

لا يتم تفعيل إجراءات إلغاء الإفراج المشروط بشكل عشوائي أو تلقائي، بل لابد من توفر مبررات قانونية قوية تثبت عدم انضباط المفرج عنه، أو تشير إلى خطورته الإجرامية المستجدة. كما يتطلب الأمر وجود جهات رسمية تتولى مهمة الرقابة والتبليغ لإخطار القضاء المختص بوقوع الخلل.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بهذا الجانب الإجرائي، سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين، حالات (أسباب) إلغاء الإفراج المشروط**(أولاً)**، والجهات المختصة بتحريك إجراءات الإلغاء **(ثانياً)**.

أولاً: حالات إلغاء الإفراج المشروط

إن استمرار تمتع المحكوم عليه بالحرية المشروطة ليس أمراً مطلقاً، بل هو رهينٌ بمدى انضباطه السلوكي وقدرته على الاندماج الإيجابي في المجتمع، وبناءً على استقراء النصوص القانونية نجد أن المشرع ربط زوال هذه المنحة بوقوع حالات محددة ندرجها فيما يلي:

1. **الإلغاء بسبب الإدانة الجديدة (الجريمة الجديدة):**

يُعد ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال فترة الاختبار دليلاً قاطعاً على عدم نجاعة تدبير الإفراج في تقويم سلوكه، فبموجب المادة **147**من قانون تنظيم السجون، يسقط الحق في الإفراج المشروط إذا صدر ضد المستفيد حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية لإدانته بجناية أو جنحة ارتكبها بعد الإفراج عنه [1]، في هذه الحالة يتم الإلغاء لاستعادة هيبة القانون وضمان تنفيذ العقوبة الأصلية التي لم تكتمل بعد.

2. الإلغاء بسبب الإخلال بالالتزامات (مخالفة الشروط)

لا يقتصر الإلغاء على الجرائم الجديدة فقط بل يشمل أيضاً 'سوء السلوك' ومخالفة التدابير الرقابية التي فرضها قاضي تطبيق العقوبات في قرار الإفراج (مثل الالتزام بالإقامة، أو الخضوع للفحوصات الطبية، أو عدم الامتثال للاستدعاءات)، فإذا ثبت وقوع إخلال بهذه القيود المنصوص عليها قانوناً جاز للقاضي المختص إلغاء قرار الإفراج وإعادة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية [2]، والهدف هنا هو الحفاظ على الطابع الانضباطي لهذا النظام وتفادي وقوع الجريمة مستقبلاً عبر التدخل المبكر".

ثانياً: الجهة المختصة بالإلغاء والآثار المترتبة عليه

بموجب المادة **147**من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتضح أن قرار إلغاء الإفراج المشروط ليس مجرد إجراء إداري، بل هو قرار قانوني يترتب عليه استعادة الدولة لسلطتها في التنفيذ الجبري للعقوبة وفق الضوابط الآتية:

[1] بباح إبراهيم، "الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018، ص 486.

[2] بباح إبراهيم ، المرجع السابق، ص 486.

1. الجهات المختصة بإصدار قرار الإلغاء والتحريك

أقر المشرع الجزائري وفق مبدأ 'توازي الأشكال' في إلغاء الإفراج المشروط حيث منحت المادة **147**من القانون **04-05**الاختصاص في الإلغاء لكل من **قاضي تطبيق العقوبات** أو **وزير العدل حافظ الأختام**، كل حسب حدود اختصاصه في منح الإفراج أصلاً[1]، وتلعب **النيابة العامة** دوراً محورياً في هذا الجانب إذ خول لها القانون سلطة تسخير القوة العمومية لضمان تنفيذ قرار الإلغاء وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية فور صدور المقرر.

2. **الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء:**

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط آثار جوهرية تمس الوعاء العقابي للمحكوم عليه، وهي:

أ. **استئناف تنفيذ العقوبة الأصلية** :بمجرد تبليغ قرار الإلغاء يلتزم المحكوم عليه بالعودة إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته التي لم تنقضِ قبل استفادته من الإفراج[2].

ب. **تحديد طبيعة المدة المقضية** :يترتب على الإلغاء اعتبار المدة التي قضاها المحكوم عليه في ظل نظام الإفراج المشروط (خارج السجن) كمدة 'مقضية' من العقوبة المحكوم بها، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة **147**من القانون **04-05** لضمان عدم تكرار تنفيذ العقوبة عن ذات الفترة[3].

---

[1] أنظر المادة **147**من القانون رقم **04-05**، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] انظر المادة **147**، الفقرة الثالثة، من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين .

[3] بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 487.

ت. فقدان الامتيازات المستقبلية :يُعد الإلغاء قرينة على عدم استجابة المحكوم عليه لتدابير التأهيل مما يؤدي إلى تشديد الرقابة عليه مستقبلاً ويحرمه من تقديم طلب جديد إلا بعد توفر شروط قانونية جديدة.[1]

الفرع الثاني

القصور التشريعي في معالجة إلغاء الإفراج المشروط (دراسة نقدية)

إن بلوغ نظام الإفراج المشروط لغاياته في الإصلاح والتأهيل يتوقف على مدى توازن النصوص القانونية بين سلطة الدولة في الردع وحماية حقوق المحكوم عليه. وبالرغم من الصرامة التي أبداها المشرع الجزائري في صياغة إجراءات الإلغاء لضمان احترام الالتزامات، إلا أن القراءة المتفحصة للمادة **147**من قانون تنظيم السجون في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، تكشف عن أوجه قصور تشريعي قد تنعكس سلباً على الضمانات القانونية للمفرج عنه، وهو ما سنفصله في النقاط الآتية، إشكالية حرمان المحكوم عليه من حق الطعن في قرار الإلغاء(**أولا**)، وإغفال الموقف من إعادة طلب الإفراج بعد الإدانة أو الإلغاء(**ثانيا**)، والقصور في التمييز الإجرائي بين حالات الإلغاء الوجوبي والجوازي(**ثالثا**).

أولاً: إشكالية حرمان المحكوم عليه من حق الطعن في قرار الإلغاء

يُعاب على المشرع الجزائري أنه وبالرغم من إضفاء الطابع القضائي على نظام الإفراج المشروط إلا أنه لم يقرر صراحةً مكانة الطعن في قرار **الإلغاء** الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، فبينما يمنح القانون حق الطعن في قرار "رفض المنح" نجد أن قرار الإلغاء بموجب المادة **147**يصبح باتاً ونافذاً بمجرد التبليغ، مما يحرم المفرج عنه من حق

[1] بباح إبراهيم، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الدفاع عن نفسه أمام غرفة تطبيق العقوبات، خاصة في حالات الإلغاء المبنية على "سوء السلوك" التي قد تخضع لتقدير إداري يحتمل الخطأ[1].

ثانياً: إغفال الموقف من إعادة طلب الإفراج بعد الإدانة أو الإلغاء

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون إلى إمكانية أو عدم إمكانية استفادة المحكوم عليه من فرصة ثانية للإفراج المشروط بعد صدور قرار بإلغاء المرة الأولى، هذا الصمت التشريعي أوجد نوعاً من الفراغ فبينما نجد تشريعات مقارنة (كالمشرع المصري والفرنسي) وضعت ضوابط واضحة لإعادة المنح كحافز للمحبوس على الاستقامة مجدداً، ظل النص الجزائري غامضاً مما يجعل الجهات المختصة عملياً تحجم عن إعادة منح الإفراج، وهو ما قد يجهض فلسفة إعادة الإدماج القائمة على تعدد فرص الإصلاح[2].

ثالثاً: القصور في التمييز الإجرائي بين حالات الإلغاء الوجوبي والجوازي

يؤخذ على صياغة المادة **147** وعلى قانون الإجراءات الجزائية خلطها في الإجراءات والآثار بين الإلغاء الناتج عن "إدانة جديدة" (إلغاء وجوبي) والإلغاء الناتج عن "مخالفة بسيطة للالتزامات" (إلغاء جوازي يفترض مراعاة الظروف)، حيث جعل المشرع الآثار واحدة وهي العودة الفورية للسجن دون منح قاضي تطبيق العقوبات خيارات تدرجية (مثل الإنذار الرسمي أو تشديد تدابير الرقابة) قبل اللجوء إلى الإجراء الأقصى وهو الإلغاء الكلي، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان فاعلية الإدماج لأسباب كان يمكن تداركها بمرونة أكبر[3].

---

[1] وهو ما ستنتج نص المادة **147** من قانون تنظيم السجون خلوها من أي إشارة للطعن، ومقارنتها بالمواد المتعلقة بالطعن في قانون الإجراءات الجزائية.

[2] بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 488.

[3] بباح إبراهيم، مرجع سابق، ص 489.

المبحث الثاني

الهيئات الفنية والاجتماعية المساعدة في إعادة الإدماج والرقابة

إذا كانت الدراسة في المبحث الأول قد انصبت على تتبع سيرورة التقاضي في مادة الإفراج المشروط، وتشخيص القصور التشريعي الذي اعتراها في حالات الإلغاء، فإن هذا المسار القضائي الصرف لا يمكنه بمفرده تحقيق غاية المشرع من العقوبة ما لم يسندهُ نظام رقابي ومرافق ذو صبغة فنية واجتماعية.

فالإلغاء الذي فصلنا في إجراءاته سابقاً غالباً ما يكون ثمرة لتقارير ميدانية ونفسية ترفعها هيئات متخصصة تلازم المحبوس داخل المؤسسة وتتابعه في الوسط الحر، وهي الهيئات التي توازن بتقييمها الفني بين صرامة الردع ومرونة الإدماج.

وبناءً عليه وانطلاقاً من التكامل الوظيفي بين جهات الفصل وجهات المرافقة، سنخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على هذه الهيئات المساعدة عبر تقسيمنا الآتي، **(المطلب الأول)** الهيئات الفنية والاجتماعية المرافقة داخل المؤسسة العقابية، و**(المطلب الثاني)** الهيئات المساعدة في الوسط الحر وآليات الرعاية اللاحقة.

مطلب الأول

الهيئات الفنية والاجتماعية داخل المؤسسة العقابية

إن تحويل المؤسسة العقابية من مجرد مكان لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى مركز لإعادة التربية والتأهيل، يرتكز بالأساس على منظومة متكاملة من الهيئات والنشاطات الداخلية التي تهدف إلى تقويم سلوك المحبوس وإعداده نفسياً ومعرفياً ومهنياً للاندماج مجدداً في المجتمع.

وبموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون لم يعد الإصلاح مجرد شعار بل تجسد في فاعلين تقنيين وتربويين يشكلون النواة الاستشارية التي تسبق صدور قرار الإفراج المشروط، حيث تعمل هذه الهيئات داخل أسوار المؤسسة على قياس مدى استجابة المحكوم عليه لبرامج التأهيل وتقديم التقارير الفنية التي يستنير بها قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سنفصله من خلال الفروع الآتية،(**الفرع الأول**) الهيئات الفنية والتربوية (التأهيل، التعليم، والتعليم الديني)، (**الفرع الثاني**) الهيئات الاجتماعية والنفسية (الرعاية والتقييم السلوكي)،(**الفرع الثالث**) الأنشطة المكملة (الثقافية، الرياضية، والفنية).

الفرع الأول

الهيئات الفنية والتربوية (التأهيل والتعليم)

تُعد الهيئات الفنية والتربوية الركيزة الأساسية والعمود الفقري لمنظومة إعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية الجزائرية، إذ انتقلت بموجبها الوظيفة العقابية من مجرد سلب للحرية إلى عملية 'ترميم حضاري' لشخصية المحبوس.

ويهدف المشرع من خلال تفعيل هذه الهيئات إلى محاربة الأمية والجهل والبطالة باعتبارها الروافد الأساسية للجريمة، حيث لم يعد النجاح في برامج التعليم والتكوين مجرد نشاط ثانوي بل استحال شرطاً جوهرياً ومؤشراً قطعياً تستند إليه لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات لتقدير مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط؛ فبقدر ما يبديه المحبوس من استجابة وتحصيل معرفي ومهني، تتشكل القناعة القضائية بأنه أصبح فرداً مؤهلاً للاندماج من جديد، وهو ما يمكن تفصيله عبر المرتكزات الآتية":

أولاً: دور مراكز التعليم العام والتكوين المهني في التأهيل

تعتبر منظومة التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية الأداة الرئيسية لإعادة صياغة شخصية المحبوس وتزويده بالمهارات التي تضمن عدم عودته للإجرام، ويتجلى هذا الدور في جانبين أساسيين:

1. **التعليم والتربية :**

تُشرف المؤسسات العقابية بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية على مراكز للتعليم العام تضمن للمحبوسين الحق في محو الأمية، ومزاولة التعليم في جميع أطواره (ابتدائي، متوسط، ثانوي)، بالإضافة إلى التعليم الجامعي وعن بعد.

وتكمن الأهمية القانونية لهذا المسار في أن المشرع الجزائري جعل من "النجاح في الامتحانات" أو "الارتقاء التعليمي" قرينة قوية على الإصلاح، إذ ترفع المؤسسة تقارير دورية تبرز انضباط المحبوس التعليمي، وهو ما يشكل الركيزة الفنية التي يستند إليها قاضي تطبيق العقوبات عند دراسة ملف الإفراج المشروط، باعتبار العلم وسيلة لتهذيب السلوك وتغيير القناعات الإجرامية[1].

2. **التكوين المهني والحرفي:**

تسعى ورشات التكوين المهني إلى تمكين المحبوس من الحصول على شهادات كفاءة في تخصصات تتماشى مع متطلبات سوق العمل (كالنجارة، ميكانيك السيارات، الإعلام الآلي، والخياطة). وتتميز هذه الشهادات بكونها "شهادات وطنية" رسمية لا تحمل أي إشارة تفيد بأنها سُلّمت في وسط عقابي، وذلك لحماية المفرج عنه من الوصمة الاجتماعية.

ومن الناحية الإجرائية فإن حصول المحبوس على حرفة يُعد استيفاءً فعلياً لشرط "ضمان وسائل العيش الشريف" في قانون تنظيم السجون مما يطمئن القضاء بأن المفرج عنه لديه البديل الاقتصادي الذي يغنيه عن العودة لطريق الجريمة[2].

---

[1] بولسان نجاة، محاضرات في مقياس المؤسسات الإصلاحية والعقابية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، الجزائر، 2023/2022، ص 45 و46.

[2] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، "برامج التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية"، متاح على الرابط : mjustice.dz(تاريخ الاطلاع: 04-05-2026)، وانظر أيضاً :المادة 95 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانياً: أثر التعليم الديني والوعظ في تقويم السلوك

لم يقتصر المشرع الجزائري في سياسة إعادة الإدماج على الجانب المعرفي والمهني فحسب، بل أولى أهمية بالغة للجانب الروحي والأخلاقي باعتباره ركيزة أساسية في تعديل السلوك الإجرامي، ويظهر ذلك من خلال:

1. **أقسام التعليم الديني والوعظ :**

تُنظم المؤسسات العقابية بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف دروساً دورية في الوعظ والإرشاد، وتحفيظ القرآن الكريم، وتدريس أحكام التجويد والفقه.

تهدف هذه البرامج إلى إحياء الوازع الديني لدى المحبوس، مما يساعده على مراجعة تصرفاته السابقة والشعور بالمسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع، وهو ما يُعد خطوة جوهرية في سبيل "الترميم النفسي" للمحكوم عليه[1].

2. **أثر الاستقامة الدينية على قرار الإفراج:**

يُشكل مدى انضباط المحبوس في هذه الدروس وحفظه لأجزاء من القرآن الكريم معياراً إيجابياً ترفعه "مصالح إعادة التربية" ضمن التقارير السلوكية إلى لجنة تطبيق العقوبات.

فالمشرع ينظر إلى الاستقامة الأخلاقية كضمانة لعدم العودة للجريمة (الانتكاس) حيث أن المفرج عنه الذي اكتسب وازعاً دينياً يكون أكثر قدرة على الصمود أمام المغريات الإجرامية خلال فترة الاختبار التي تلي الإفراج المشروط، مما يعزز من فرص قبول طلبه قانوناً[2].

[1] أنظر المادة 94 من القانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بولسان نجاة، مرجع سابق، ص 41 42

الفرع الثاني

الهيئات الاجتماعية والنفسية (الرعاية والتقييم السلوكي)

إذا كانت الهيئات التربوية تسعى لتزويد المحبوس بالمعارف والمهن، فإن الهيئات الاجتماعية والنفسية تتوغل في أعماق شخصيته لتقويمها، وفي محيطه الخارجي لتهيئته، وذلك بهدف ضمان نجاح عملية الإدماج بعد نيل الإفراج المشروط. وتعتبر مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي، بما تضم من مختصين، هي 'المختبر الفني' الذي يقيس مدى تخلص المحبوس من نزعته الإجرامية ومدى جاهزيته للعودة إلى المجتمع كفرد صالح، وهو ما سنفصله وفق الآتي":

أولاً: دور الأخصائي النفساني في فحص الشخصية والترميم النفسي

يعتبر الأخصائي النفساني العضو الأهم في تقييم الجانب الباطني للمحبوس، حيث يتولى منذ دخوله المؤسسة إجراء 'فحص الشخصية' لتشخيص الدوافع الإجرامية وتحديد العلاج النفسي المناسب. وتكمن أهمية دوره في تقديم تقارير تقنية دورية إلى لجنة تطبيق العقوبات حول مدى استجابة المحبوس لعملية 'التهذيب الخلقي' وتعديل السلوك، وهي المعطيات التي يبنى عليها قرار منح الإفراج المشروط للتأكد من انعدام احتمال العودة للجريمة[1].

ثانياً: دور المساعد الاجتماعي في تدبير ضمانات الإدماج الخارجي

ينصب تركيز المساعد الاجتماعي على الجانب 'الخارجي' للمحبوس حيث يعمل على تقوية وتجديد الروابط العائلية التي قد تكون قد تضررت بفعل العقوبة، لضمان وجود بيئة حاضنة للمفرج عنه.

كما يتولى المساعد الاجتماعي التنسيق مع الهيئات الخارجية لإيجاد فرص عمل أو سكن، بما يضمن استيفاء شرط 'وسيلة العيش الشريف' كضمانة مادية أساسية تمنع المفرج عنه من الانتكاس والعودة للإجرام بسبب الفاقة أو العزلة الاجتماعية[2].

---

[1] انظر المادة89 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بولسان نجاة، مرجع سابق، ص 47 و48.

الفرع الثالث

الأنشطة المكملة (الثقافية، الرياضية، والفنية)

لا تكتمل عملية الإصلاح داخل المؤسسة العقابية بمجرد التعليم أو العلاج النفسي، بل تمتد لتشمل استثمار وقت فراغ المحبوس في أنشطة تنمي قدراته الإبداعية والبدنية. وتعمل هذه الأنشطة المكملة كأداة فعالة لتفريغ الشحنات السالبة وتعزيز روح الجماعة والانضباط، مما يساهم في تغيير الصورة النمطية للمحبوس عن نفسه وعن المجتمع، وهو ما سنوضحه كالآتي":

أولاً: دور الأنشطة الرياضية في تعزيز الانضباط

تعتبر الرياضة داخل المؤسسات العقابية وسيلة أساسية للحفاظ على التوازن الجسدي والنفسي للمحبوسين، حيث تشرف إدارة السجون على تنظيم دوريات رياضية وتوفير فضاءات للتدريب.

وتكمن أهميتها في غرس روح المنافسة الشريفة والالتزام بالقوانين، وهي مؤشرات سلوكية ترصدها الإدارة لتأكيد مدى انضباط المحبوس وقدرته على العيش في جماعة، مما يدعم ملفه عند اقتراح الإفراج المشروط[1].

ثانياً: الأنشطة الثقافية والفنية كأداة للارتقاء الفكري

تساهم المكتبات في السجن والنوادي المسرحية والورشات الفنية في فتح آفاق جديدة للمحبوس للتعبير عن ذاته بطريقة حضارية، إن انخراط المحبوس في كتابة المقالات أو المشاركة في العروض المسرحية يعكس تحولاً جذرياً في تفكيره من العنف إلى الإبداع.

[1] بولسان نجاة، مرجع سابق ، ص 45.

وهذا "الارتقاء الفني" يُعد من أرقى معايير الاستجابة للإصلاح حيث يثبت للمشرفين أن المحبوس قد أعاد بناء شخصيته وتجاوز الدوافع الإجرامية[1].

المطلب الثاني

آليات الدعم والرقابة الخارجية للمفرج عنهم مشروطاً

لا ينتهي مسار إعادة الإدماج الاجتماعي بمجرد مغادرة المحبوس لأسوار المؤسسة العقابية بل يبدأ الاختبار الحقيقي لمدى نجاح العملية الإصلاحية في الوسط الحر.

ولضمان عدم ارتداد المفرج عنه نحو الجريمة (حالة العود) وتجسيداً لمبدأ الرعاية اللاحقة استحدث المشرع الجزائري بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية منظومة من الهيئات التي تهدف إلى مرافقة المفرج عنه مشروطاً وتوفير ضمانات مادية ومهنية له خلال فترة الاختبار القضائي.

وتعتبر هذه الهيئات الخارجية المكمل الضروري لما تم تحقيقه داخل المؤسسة، حيث تعمل على تذليل العقبات الاجتماعية والمهنية التي قد تعترض سبيل المفرج عنه، وهو ما سنفصله من خلال الفرعين الآتيين، **(الفرع الأول)** التنسيق المؤسساتي (اللجنة الوزارية المشتركة ومصالح الخارجية)، و**(الفرع الثاني)** أجهزة دعم التشغيل والتمويل.

[1] انظر :الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، "الأنشطة الثقافية والرياضية بالمؤسسات العقابية"، متاح على الرابط : mjustice.dz(تاريخ الاطلاع: 04-05-2026). وانظر أيضاً :المادة 94 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون.

الفرع الأول

التنسيق المؤسساتي (اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية)

إن نجاح الإفراج المشروط لا يتوقف على سلوك المحبوس فحسب بل يعتمد بالأساس على مدى فعالية التنسيق بين قطاع العدالة وباقي مؤسسات الدولة.

ومن هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري آليات مؤسساتية عليا تتجاوز أسوار السجن لتشمل مختلف القطاعات الوزارية وذلك لضمان انتقال سلس للمفرج عنه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، وهو ما سنفصله وفق الآتي":

أولاً: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج

تُعد هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04 الهيئة العليا المكلفة برسم السياسة الوطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي، وتكمن أهميتها بالنسبة للمفرج عنهم مشروطاً في الآتي:

1. **التنسيق بين القطاعات** :تضم اللجنة ممثلين عن وزارات الدفاع، الداخلية، العمل، التربية، والتكوين المهني، مما يسمح بتذليل العقبات القانونية والإدارية التي قد تواجه المفرج عنه عند محاولته العودة للنشاط المهني أو التعليمي[1].
2. **تفعيل الرعاية اللاحقة** :تعمل اللجنة على ضمان تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل والجهات الأخرى، لضمان أن قرار الإفراج المشروط لن يؤدي بالمفرج عنه إلى "فراغ مؤسساتي" يدفع به للعودة للجريمة[2].

ثانياً: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[1] انظر المادة 21 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، قسم "اللجنة الوزارية المشتركة"، متاح على الرابط) mjustice.dz :تاريخ الاطلاع: 2026-05-04

تُمثل هذه المصالح (الموجودة على مستوى المجالس القضائية) الذراع التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات في الوسط الحر، وتتلخص مهامها تجاه المفرج عنهم مشروطاً في:

1. **المتابعة والمراقبة :** السهر على تنفيذ الالتزامات التي فرضها قاضي تطبيق العقوبات على المفرج عنه (كالإقامة في مكان معين أو مزاولة التكوين)، ورفع تقارير دورية حول مدى استقامته[1].

2. **المرافقة الاجتماعية:** تقديم الدعم النفسي والمادي بالتعاون مع المساعدين الاجتماعيين في المؤسسات العقابية، لضمان استمرارية الرعاية التي بدأت داخل السجن، مما يعزز من فرص نجاح فترة الاختبار.[2]

الفرع الثاني

أجهزة دعم التشغيل والتمويل

تعتبر المعضلة المادية والمهنية هي التحدي الأكبر الذي يواجه المفرج عنه مشروطاً فور خروجه من المؤسسة العقابية.

وتجسيداً لمبدأ المرافقة اللاحقة أبرمت وزارة العدل اتفاقيات استراتيجية مع هيئات دعم التشغيل والتمويل المصغر وذلك لضمان استيفاء شرط 'وسيلة العيش الشريف' المنصوص عليه قانوناً، وحماية المفرج عنه من العودة إلى مسلك الجريمة نتيجة العوز المادي، وهو ما سنوضحه وفق الآتي":

أولاً: الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) ودورها في الإدماج المهني

تعد الوكالة الوطنية للتشغيل شريكاً أساسياً في عملية الرعاية اللاحقة، حيث تعمل على تسهيل ولوج المفرج عنهم مشروطاً إلى سوق العمل عبر الآليات الآتية:

---

[1] بولسان نجاة، مرجع سابق، ص48.

[2] بولسان نجاة، مرجع نفسه ، ص49.

1. **الأولوية في التسجيل والتوجيه :** يتم توجيه المفرج عنهم الذين تحصلوا على شهادات تكوين مهني داخل المؤسسات العقابية نحو مناصب الشغل المتوفرة التي تتناسب مع مهاراتهم، مع مراعاة خصوصية وضعيتهم القانونية.

2. **تفعيل المادة 134 من قانون تنظيم السجون :**إن قيام الوكالة بمساعدة المفرج عنه في الحصول على عمل هو تجسيد لشرط 'ضمان وسائل عيش شريفة'، وهو ما يعزز ثقة قاضي تطبيق العقوبات في استقامة المحكوم عليه ويقلل من فرص إلغاء قرار الإفراج المشروط[1].

ثانياً: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) ودعم الاستقلال المالي

تستهدف هذه الوكالة المفرج عنهم الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم الخاصة، وتبرز أهميتها في:

1. التمويل المصغر للمشاريع :تمنح الوكالة قروضاً مصغرة لاقتناء المعدات الأولية لمزاولة الحرف التي تعلمها المحبوس داخل السجن (كالنجارة أو الخياطة)، مما يحوله من شخص عاطل إلى صاحب مشروع صغير[2].

2. المرافقة والتحسيس :لا يقتصر دور الوكالة على التمويل، بل يمتد لمرافقة المفرج عنه تقنياً لضمان نجاح مشروعه، وهو ما يعتبر صمام الأمان الحقيقي ضد 'الانتكاس الإجرامي'، فالمفرج عنه المستقل مادياً يكون أقل عرضة لإغراءات الجريمة.

---

[1] انظر :**الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية**، "اتفاقية التعاون بين قطاع العدالة وقطاع العمل والتشغيل"، متاح على الرابطmjustice.dz :تاريخ الاطلاع: 04-05-2024

[2] **بولسان نجاة**، مرجع سابق، ص48.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص في ختام هذا الفصل أن تفعيل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية الجزائرية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو عملية إجرائية معقدة تبدأ من لحظة تحريك عريضة الإفراج وتخضع لتمحيص دقيق يضمن التوازن بين حقوق المحكوم عليه ومقتضيات الأمن العام، وقد كشفت الدراسة أن المشرع قد أحاط هذا المسار بضمانات قانونية تجعل من قاضي تطبيق العقوبات واللجان المختصة حراساً على فلسفة التأهيل، حيث لا يُمنح الإفراج إلا بعد استيفاء سلسلة من الإجراءات التي تضمن جدية الطلب وسلامة الملف من الناحية القانونية.

كما تبيّن بوضوح أن فعالية هذا النظام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى كفاءة الهيئات المساعدة، سواء كانت داخل المؤسسة العقابية أو خارجها إذ تمثل التقارير الفنية والاجتماعية الميزان الذي تُقاس به استقامة المفرج عنه ومدى جاهزيته للاندماج.

إن التكامل الملموس بين المسار التقاضي وبين آليات المرافقة والرقابة اللاحقة هو الذي يمنح نظام الإفراج المشروط طابعه الإصلاحي، محولاً إياه من عقوبة سالبة للحرية إلى فرصة حقيقية لإعادة بناء الفرد كعنصر فاعل ومنضبط في النسيج الاجتماعي، وهو ما يعكس نضج السياسة الجنائية في المزاوجة بين الرقابة الصارمة والدعم الهادف".

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـــ "**نظام الإفراج المشروط في ظل التوجهات الحديثة للتشريع الجزائري**" نخلص إلى أن هذا النظام يمثل الركيزة الأساسية في فلسفة السياسة العقابية المعاصرة؛ إذ انتقل بمفهوم العقوبة من مجرد 'جزاء زجري' إلى 'عملية تأهيلية' تهدف في أسمى غاياتها إلى حماية المجتمع من خلال إصلاح الفرد وإعادة إدماجه.

لقد كشفت فصول المذكرة أن المشرع الجزائري، ومن خلال الحركية التشريعية الأخيرة قد نجح في المزاوجة بين صرامة الرقابة ومرونة الإجراءات، محولاً الإفراج المشروط من قرار إداري تقديري إلى 'خصومة قضائية' محاطة بكافة ضمانات الحق في الدفاع والتقاضي، يسندها في ذلك جهاز فني واجتماعي متخصص يعمل داخل السجن وخارجه.

أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة:

أن الإفراج المشروط في التشريع الجزائري اكتسب **طبيعة قضائية محضة** حيث انتقلت سلطة منحه وإلغائه إلى قاضي تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات بالمجلس، مما أضفى شفافية ومشروعية على تنفيذ العقوبة.

أن نجاح الإفراج المشروط لا يتوقف عند عتبة المؤسسة العقابي، بل يرتكز بالأساس على "**الرعاية اللاحقة** "التي تضمن للمفرج عنه بيئة حاضنة (أسرياً ومهنياً) تمنعه من الانتكاس والعودة للجريمة.

وجود **قصور تشريعي** نسبي في المادة 147 من قانون تنظيم السجون لاسيما فيما يتعلق بغياب النص الصريح على حق الطعن في قرار 'إلغاء' الإفراج، وهو ما قد يمس بضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

بناءً على النتائج السابقة نتقدم بجملة من المقترحات التي نراها كفيلة بتعزيز فعالية هذا النظام:

تعديل المادة 147 من قانون تنظيم السجون :بالنص صراحة على منح المفرج عنه حق الطعن بالاستئناف في قرار 'إلغاء الإفراج' أمام غرفة تطبيق العقوبات، تماشياً مع مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في المنح.

1. **تفعيل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون** :من خلال تدعيمها بالموارد البشرية واللوجستية الكافية لمتابعة المفرج عنهم ميدانياً، وعدم الاكتفاء بالتقارير المكتبية.
2. **إلزامية التنسيق الاقتصادي** :نقترح إبرام اتفاقيات ملزمة بين قطاع العدل والمؤسسات الاقتصادية (الخاصة والعمومية) لتخصيص نسبة من مناصب الشغل للمفرج عنهم المتفوقين في برامج التكوين المهني، لضمان استمرارية استقامتهم.
3. **تعزيز الثقافة الاجتماعية** :تكثيف الحملات التحسيسية والموائد المستديرة عبر وسائل الإعلام لتهيئة الرأي العام لتقبل المفرج عنه، وترسيخ فكرة أن السجن مدرسة للإصلاح وليس مكاناً للإقصاء الدائم.

وختاماً يظل نظام الإفراج المشروط المرآة الحقيقية لمدى تحضر المنظومة القانونية، فبقدر ما تمنحه الدولة من ثقة للمحكوم عليه المنضبط بقدر ما تجني ثمار ذلك استقراراً أمنياً واجتماعياً يعود بالنفع على الوطن والمواطن".

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر (النصوص القانونية)

1. **القانون رقم 25-14** المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـــ 03 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

2. **القانون رقم 05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

3. **القانون رقم 24-06** المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30.

4. **القانون رقم 18-01** المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

5. **القانون رقم 08-09** المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6. **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

7. **المنشور الوزاري رقم 01-05** المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق بالوثائق الأساسية المكونة لملف الإفراج المشروط.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. **المؤلفات (الكتب):**

- إسحق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022.
- فوزية عبد الستار، **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.
- مجيد حمزة، **سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

2. **الأطروحات والمذكرات:**

- بركات أحمد، "**آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، سنة 2018.
- بوشلاغم محمد، "**الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1.
- ليلى عصماني، "**إشكالات تنفيذ السياسة العقابية وإعادة إدماج المحكوم عليهم**"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، سنة 2019.

3. **المحاضرات والمطبوعات البيداغوجية:**

بولسان نجاة، "محاضرات في مقياس المؤسسات الإصلاحية والعقابية"، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة، الجزائر، للسنة الجامعية 2023/2022.

4. **المقالات والمجلات العلمية:**

- آمال زواوي، "**الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة البليدة 2، المجلد 13، العدد 03، 2021.
- بباح إبراهيم، "**الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، مارس 2018.

- بن عمار نوال وبن النوى عائشة، "**الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر**"، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل، المجلد 03، العدد 01، مارس 2020.
- علي شملال، "**عقوبة العمل للنفع العام**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، جوان 2021.
- محمد ندير حملاوي والعايش نواصر، "**تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.
- مهداوي محمد صالح، "**أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول**"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 04، العدد 01، 2020.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. *René Garraud, **Précis de droit criminel**, 15e éd, Sirey, Paris, 1934.*
2. *Jean Pradel, **Droit pénal général**, 22e édition, Dalloz, Paris, 2019.*

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- **الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية :(mjustice.dz)** اطلعنا من خلاله على برامج التكوين المهني، الأنشطة الثقافية، اللجنة الوزارية المشتركة، واتفاقيات التعاون مع قطاع العمل.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للاستفادة من الإفراج المشروط

تمهيد: 7

المبحث الأول مفهوم الإفراج المشروط.....8

المطلب الأول تعريف الإفراج المشروط وخصائصه القانونية 9

الفرع الأول تعريف الإفراج المشروط 9

الفرع الثاني خصائص الإفراج المشروط وأهدافه.....14

المطلب الثاني تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة 17

الفرع الأول تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة القضائية والسيادية. 18

الفرع الثاني تمييز الإفراج المشروط عن التدابير الإندماجية. 21

المبحث الثاني الشروط القانونية للاستفادة من الإفراج المشروط.....25

المطلب الأول الشروط الموضوعية للاستفادة من الافراج المشروط 26

الفرع الأول الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة للاستفادة من الافراج المشروط...26

الفرع الثاني الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه (السلوك والضمانات الجدية) 31

المطلب الثاني الشروط الشكلية المتعلقة بتقديم طلب الإفراج المشروط.....34

الفرع الأول المبادرة بتقديم طلب الإفراج المشروط وجهات الاختصاص 35

الفرع الثاني الشكل القانوني للعريضة والمرفقات الإلزامية 38

خلاصة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني الإطار الإجرائي والرقابي لنظام الإفراج المشروط

تمهيد: 44
المبحث الأول سيرورة التقاضي في مادة الإفراج المشروط..... 45
المطلب الأول إجراءات الفصل في الطلب وضمانات المراجعة القضائية 45
الفرع الأول الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات 46
الفرع الثاني ضمانات المراجعة القضائية عن طريق الاستئناف 49
المطلب الثاني الإجراءات القضائية لإلغاء الإفراج المشروط 55
الفرع الأول حالات إلغاء الإفراج المشروط وجهات تحريك إجراءاته 56
الفرع الثاني القصور التشريعي في معالجة إلغاء الإفراج المشروط (دراسة نقدية) 59
المبحث الثاني الهيئات الفنية والاجتماعية المساعدة في إعادة الإدماج والرقابة 61
مطلب الأول الهيئات الفنية والاجتماعية داخل المؤسسة العقابية..... 61
الفرع الأول الهيئات الفنية والتربوية (التأهيل والتعليم) 62
الفرع الثاني الهيئات الاجتماعية والنفسية (الرعاية والتقييم السلوكي) 65
الفرع الثالث الأنشطة المكملة (الثقافية، الرياضية، والفنية) 66
المطلب الثاني آليات الدعم والرقابة الخارجية للمفرج عنهم مشروطاً..... 67
الفرع الأول التنسيق المؤسساتي (اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية) 68
الفرع الثاني أجهزة دعم التشغيل والتمويل 69
خلاصة الفصل الثاني..... 71
الخاتمة 73
قائمة المصادر والمراجع 76

فهرس المحتويات.....80

الملخص

الملخص

تتمحور هذه الدراسة حول نظام الإفراج المشروط باعتباره آلية محورية لتفريد العقوبة، مع التركيز بشكل خاص على المستجدات الإجرائية التي جاء بها **القانون رقم 25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتهدف الدراسة إلى تحليل التحول الجذري في طبيعة الإفراج المشروط من "إجراء إداري" إلى "قرار قضائي" يصدر عن قسم تطبيق العقوبات، وما يترتب على ذلك من ضمانات قانونية وحق في الاستئناف.

وقد شملت دراسة البحث الشروط الموضوعية والشكلية للاستفادة من هذا النظام مسلطاً الضوء على الدور الحيوي للهيئات الفنية والاجتماعية (داخل المؤسسة العقابية وخارجها) في مرافقة المحكوم عليه، وخلصت الدراسة إلى أن تكريس "قضائية تنفيذ العقوبات" بموجب القانون 25-14 يعد خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان، إلا أن نجاحها الميداني يظل رهيناً بتفعيل الرعاية اللاحقة وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية.

الكلمات المفتاحية :الإفراج المشروط، القانون 25-14، قاضي تطبيق العقوبات، تفريد العقوبة، إعادة الإدماج الاجتماعي.

Abstract:

this study focuses on the conditional release system as a pivotal mechanism for the individualization of punishment, with a particular emphasis on the procedural updates introduced by Law No. 25-14, amending and supplementing the Criminal Procedure Code. The study aims to analyze the radical shift in the nature of conditional release from an "administrative procedure" to a "judicial decision" issued by the Sentence Enforcement Division, along with the resulting legal guarantees and the right to appeal. The research examines the substantive and formal conditions for eligibility, highlighting the vital role of technical and social bodies (both within and outside correctional institutions) in assisting the convicted individual.

The study concludes that the "judicialization of sentence enforcement" under Law 25-14 is a significant step towards strengthening human rights; however, its practical success remains dependent on the activation of aftercare programs and the coordination of efforts between various ministerial sectors.

Keywords: *Conditional Release, Law No. 25-14, Sentence Enforcement Judge, Individualization of Punishment, Social Reintegration.*